بسم الله الرحمن الرحيم




جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية



أطروحة دكتوراه بعنوان

# وقف الحقوق المعنوية
# من منظور اقتصادي إسلامي

# The Waqf of the Moral Rights From An Islamic Economic perspective

إعداد الطالب

**إبراهيم أحمد صالح الصمادي**
2009270004

بإشراف الأستاذ الدكتور

**أحمد محمد السعد**

**2014**

# وقف الحقوق المعنوية
# من منظور اقتصادي إسلامي


إعداد الطالب

إبراهيم أحمد صالح الصمادي

بكالوريوس فقه وأصوله ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٧ م

ماجستير اقتصاد مصارف إسلامية ، جامعة اليرموك ٢٠٠٩ م


قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن.

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. أحمد محمد السعد ........................ رئيساً ومشرفاً

أستاذ السياسة الشرعية ، جامعة اليرموك

أ.د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح ........................ عضواً

أستاذ في الاقتصاد ، جامعة اليرموك

أ.د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة ........................ عضواً

أستاذ في أصول الفقه ، جامعة اليرموك

الدكتور عماد رفيق بركات........................ عضواً

أستاذ مشارك في الاقتصاد ، جامعة اليرموك

معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام داوود العبادي ........................ عضواً

أستاذ في الفقه المقارن ، وزير أوقاف سابق ، جامعة

تاريخ مناقشة الأطروحة : ٢١/٥/ ٢٠١٤

# الإهداء

# إلى

**والدي العزيز** رمز العطاء المتواصل والإخلاص والتفاني

الذي كان لي منه شرف الرعاية والتعليم...

**والدتي** رمز العطف والحنان التي كان دعاؤها نوراً يضيء

طريقي ويبعد عني الهموم والغموم...

**زوجتي** رمز الصبر والحب والإخلاص التي كان صبرها

وتحملها سبباً لمتابعة الطريق...

**ابني** الغالي، التي كانت ابتسامته عوناً لي وتسرية عني...

**اخوتي واخواتي** من اعتز وافتخر بأنني منهم...

**الباحث**

**إبراهيم الصمادي**

# الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علم القرآن وخلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

بعد أن منَّ الله عز وجل علي وأكرمني بإتمام هذه الأطروحة لا يسعني إلا أن أشكره وأحمده على كرمه وفضله.

كما وبكل الفخر والاعتزاز والتقدير، أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور أحمد محمد السعد، الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، وأثرى هذه الرسالة بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذه الرسالة.

وأشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الرأي والنصح والتوجيه، والذي أثرى هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة اليرموك وإلى كلية الشريعة التي كان لها أثر كبير في مسيرتي العلمية.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل من الاستاذ حسن ضامن شطناوي والدكتور نايف سالم الإبراهيم والمهندس يوسف سالم الإبراهيم، وإلى كل من قدم لي المساعدة لإتمام هذه الرسالة، فلهم من الله جزيل الأجر والثواب وجعله الله تعالى في ميزان حسانتهم يوم الحساب.

# المحتويات

**المبحث الثاني**

**أهم قرارات المجامع الفقهية في وقف الحقوق المعنوية**



**المبحث الثالث**

**شروط وضوابط وقف الحقوق المعنوية**



**الفصل الثالث**

**نماذج من وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية والغربية**

**المبحث الأول**

**نماذج من وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية**



**المبحث الثاني**

**نماذج من وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الغربية**



**المبحث الثالث**

**مقارنة بين النموذجين**



**الفصل الرابع**

**مستتبعات وقف الحقوق المعنوية**



**المبحث الثاني**

**مستتبعات وقف الحقوق المعنوية على عدالة التوزيع**

# الملخص

**الصمادي، إبراهيم أحمد، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك / 2014م، إشراف الأستاذ الدكتور / أحمد محمد السعد.**

يعتبر الوقف من وجوه البر التي اهتم بها الإسلام وسعى إلى نشرها وتوسيع دائرتها في المجتمع المسلم، ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية ظهرت صور جديدة للوقف، ومن هذه الصور ما سمى (وقف الحقوق المعنوية) وذلك نظراً للتطور الحاصل في المجتمع وظهور صور مستحدثة من الحقوق يمكن وقفها.

إن وقف الحقوق المعنوية (حق التأليف، براءة الاختراع، الاسم التجاري، العلامة التجارية) يعتبر مشروعاً وجائزاً باعتبار أن هذه الحقوق مال يجب حمايته وعدم الاعتداء عليه، ومع ظهور التشريعات والقوانين التي تحمي هذه الحقوق، أصبح لها مردود مالي مرتفع يمكن أن يكون له دور في تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وعند البحث في سيرة العلماء القدامى وجد أنهم قد أوقفوا حقوقهم المعنوية لصالح الأمة الاسلامية والبشرية، وإن لم يصرحوا بهذا الوقف، كما أن العلماء المعاصرين أخذوا يصرحون بهذا الوقف، وذلك لظهور القوانين والتشريعات التي تحمي هذه الحقوق.

إن هذا النوع من الوقف وجد في الحضارة الغربية من خلال عدة نماذج منها جائزة (نوبل).

إن وجود هذا النوع من الوقف يعمل على توسيع دائرة الوقف والمستفيدين منه، مما يترك آثاراً إيجابية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة على الكفاءة الاقتصادية والعدالة التوزيعية من خلال ما يتركه على (الاستغلال الأمثل والانتاج، والسوق، والتكافل الاجتماعي، وتخفيف الأعباء على الدولة وغيرها من الآثار) وبالتالي فإن ظهور هذا النوع من الوقف ونشره سوف يعمل على تطور كبير وتحسن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.



**كلمات مفتاحية: وقف، حقوق معنوية، اقصاد إسلامي.**


**"والله أعلم"**



**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمـد- صلى الله عليه وسلم-وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم بإحسان إلـى يـوم الدين.

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الإنسان والرفع من شأنه، ولذلك شرع الإسلام مجموعة من الأحكام التي تكفل تحقيق هذا المقصد العظيم بحيث تمنح الإنسان حياة كريمة، وقد جعلت الشريعة الإسلامية التكافل الاجتماعي ركيزة من ركائز المجتمع الإسلامي، ومن خلال تعدد صيغ وأشكال التكافل، فقد كان لها دور بارز في تحسين أوضـاع المجتمـع على جميع المستويات: الاقتصادية والثقافية والصحية...الخ.

وقد دار حكم التكافل على الوجوب تارة كالزكاة، وعلى الندب تارة أخرى ( كالهبات، والصدقات، والوقف)، وعند الرجوع إلى التاريخ الإسلامي نجد أن الوقف كان له أثر كبير في تحقيق التكافل.

إن المرونة التي تتمتع بها أحكام الوقف الإسلامي جعلته ذا فاعلية عاليـة؛ إذ جعلتـه قادراً على الاستجابة للتطورات التي حصلت في واقع الحياة، ويظهر ذلك جلياً فـي أقـوال الفقهاء واجتهاداتهم في الوقف ومسائله، وعند النظر للظروف الاقتصادية، والتنوع والتطـور الكبير في الواقع الاقتصادي، وفي أشكال الوقف ليشمل كل مملوك متمول عرفاً متقوم شرعاً، فإن من الممكن إدخال صيغ جديدة في الوقف؛ بحيث يشمل الحقوق المعنوية ( الملكية الفكرية، الاسم التجاري، العلامة التجارية) وغيرها من صور وأشكال الحقوق المعنوية المستجدة بحيث يعمل وقف بعض الحقوق المعنوية ( الملكية الفكرية، الاسم التجاري، العلامة التجارية) على

توسيع قاعدة الوقف وقدرته على استيعاب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، و يكون قادراً على تلبية المتطلبات الجديدة للمجتمع.

**مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على السؤال الرئيس الآتـــي: مـــا التقيــيم الاقتصادي والإسلامي لوقف الحقوق المعنوية ؟

ويندرج تحته التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما مدى الحاجة لوقف الحقوق المعنوية؟
2. ما الحكم الشرعي لوقف الجانب المالي من الحقوق المعنوية؟
3. ما هي مستتبعات وقف الحقوق المعنوية على الكفاءة الاقتصادية؟
4. ما هي مستتبعات وقف الحقوق المعنوية على العدالة التوزيعية؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

**أولاً:** الوقوف على مشروعية وقف بعض الحقوق المعنوية( الملكية الفكرية، الاسم التجاري، العلامة التجارية).

**ثانياً:** دراسة مستتبعات وقف هذه الحقوق المعنوية على الكفاءة الاقتصادية.

**ثالثاً:** دراسة مستتبعات هذه الحقوق المعنوية على عدالة التوزيع.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

**أولاً:** الدور الذي يمكن أن يقدمه وقف الحقوق المعنوية(الملكية الفكرية، الاسم التجاري، العلامة التجارية) في تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

**ثانياً:** إمكانية تطوير نماذج من وقف الحقوق المعنوية( الملكية الفكرية، الاسم التجاري، العلامة التجارية).

**ثالثاً:** بيان أهم المستتبعات الاقتصادية لوقف الحقوق المعنوية( الملكية الفكرية، الاسم التجاري، العلامة التجارية).

**منهج الدراسة:**

تقوم الدراسة -بإذن الله تعالى- على المنهجين الآتيين:

**أولاً:** المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع جزئيات الموضوع في المصادر والمراجع ذات العلاقة الفقهية أو الاقتصادية، وتحليلها.

**ثانياً:** المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط الأحكام المتعلقة بوقف الحقوق المعنوية.

**حدود الدراسة:**

تقتصر هذه الدراسة على بعض الحقوق المعنوية ذات العائدات المالية وهي:

حق الملكية الفكرية، الاسم التجاري، العلامة التجارية.

**الدراسات السابقة**

في حدود اطلاع الباحث فإن الدراسات السابقة ذات العلاقة تكمن في الدراسات السابقة الآتية:

**أولاً: دراسة د. محمد علي الزغول / د. حمد فخري عـزام، 2005م، بعنـوان: الحقـوق المالية للمؤلف (دراسة فقهيه مقارنة)[1].**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مسألة الاعتياض عن حق التأليف بالمـال وآراء الفقهـاء المعاصرين في اعتبار الحق المالي للمؤلف ومشروعية ذلك.

تناولت الدراسة تعريف الحق وأقسامه والتكييف الشرعي لحق الابتكار، وماليـة حـق التأليف في الفقه الإسلامي، والآثار المترتبة على حق التأليف.

توصلت الدراسة إلى إثبات مالية حق المؤلف مؤيدة بالأدلة التي تنهض بتـرجيح هـذا الرأي ومراعاة مقاصد الشرع فيه، كما يكيف على أنه حق عيني مقرر، وتجوز المعاوضـة عن هذا الحق ويحرم الإعتداء عليه.

**ثانياً: دراسة د. سامي الصلاحات، 2005م، دور المؤسسة الوقفية في تنميـة المجتمعـات الإسلامية المعاصرة[2].**

هدفت الدراسة إلى توضيح دور المؤسسة الوقفية في التنمية، وأهم المرتكزات التـي تقوم عليها هذه المؤسسات الوقفية حتى تقوم بدورها التنموي.

تناولت هذه الدراسة بيان مرتكزات أساسية في فهم حقيقة الوقف كمصدر مالي قـائم على أصول شرعية، والوقوف على أهم الأصول الشرعية في فهم حقيقة الوقـف وطبيعتـه التنموية في المجال التعليمي والاقتصادي والاجتماعي، استقراء أهم المرتكزات الأساسية فـي

---

(1) الزغول،محمد علي/ عزام، محمد فخري، الحقوق المالية للمؤلف (دراسة فقهية مقارنة)، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد (1) الأردن، 2005م.

(2) الصلاحات، سامي، دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة جامعة الملـك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005م.

إدراك الوقف التنموي والاستثماري، إذ إن هناك علاقة وثيقة بين أصالة الوقف و مصطلح التنمية المعاصر.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك تلازماً دلالياً وثيقاً بين مصطلحي التنمية والوقف، وشرطاً أساسياً للنهوض بالوقف وهو توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف، تجاوز النظرة التقليدية والموروثة فقهيا في التعامل مع نظام وقفي معاصر، هناك عدة مرتكزات تنصب حول طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية.

**ثالثاً: دراسة د. عطية عبدالحليم صقر، 2006م، بعنوان: وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)** [1].

هدفت الدراسة إلى بيان وتأصيل وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (الملكية الفكرية) وذلك من الناحية القانونية والشرعية، وبيان آراء الفقهاء بذلك.

تناولت هذه الدراسة موضوع وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية و التي اطلق عليها مسمى حقوق الملكية الفكرية، فعرف الباحث الحقوق الذهنية، وتناول مشروعية وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية) من خلال آراء الفقهاء في ذلك.

توصلت الدراسة إلى جواز وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، كما أنه لا يقتصر نطاق الوقف في الجانب المالي من الحقوق الذهنية، واعتبار حق المؤلف أو المخترع حقاً عينياً أصلياً قابل للتصرف.

---

[1] صقر، عطية عبد الحليم، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة / المملكة العربية السعودية، 2006م.

**رابعاً: دراسة محمد الشلش، 2007م، بعنوان: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون[1].**

هدفت الدراسة إلى معالجة موضوع جديد لم يكن مألوفاً لدى السلف، وهي قضية حماية الحقوق الفكرية، والتي أنتجتها التطورات الكبيرة في جميع المجالات الفكرية والاقتصادية والصناعية وغيرها.

تناولت الدراسة تعريف الحق وأنواعه، والملكية وأنواعها وأسبابها، وتناولت التاريخ التشريعي للملكية الفكرية، وموقف الفقه والقانون المعمول به في فلسطين.

توصلت الدراسة إلى أن حماية الحقوق الفكرية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية، وأن الحقوق الفكرية هي حقوق معنوية لها قيمة مالية، وأن الحقوق الفكرية تشمل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية وكل ما تعارف عليه الناس بشرط أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**خامساً: دراسة د. عمر الكتاني، 2008م، بعنوان، الجوانب الاقتصادية للوقف، الدورة التدريبية حول (دور الوقف والزكاة في تخفيف حدة الفقر) [2].**

هدفت الدراسة إلى بيان أهم الجوانب الاقتصادية للوقف، من خلال استثمار أموال الوقف في الاستثمار العقاري أو المالي، وذلك في ظل مؤسسة وقفيه قادرة على إدارة الأموال الوقفية.

تناولت الدراسة أهمية الوقف الإسلامي واعتباره من أهم المؤسسات التي ساهمت في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية، فقام بالتعريف بمؤسسة الوقف ثم الوظائف العامة لها،

---

(1) الشلش، محمد، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 21 (3) فلسطين، 2007م.

(2) الكتاني، عمر، الجوانب الاقتصادية للوقف، الدورة التدريبية حول (دور الوقف و الزكاة في تخفيف حدة الفقر)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008م.

بعد ذلك تحدث عن دور الوقف في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الاستثمار العقاري والبشري والمالي.

توصلت الدراسة إلى أن الاستثمار العقاري أو المالي لأموال الوقف يعمل على تحقيق إنتاج إضافي أو توسيعه، وبالتالي توسيع الرأس مال العام الذي يكون وعاء الوقف، كما يتوصل إلى أن أموال الوقف يمكن أن تساهم في إيجاد بنوك إسلامية، ويمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في إدارة وتوظيف أموال الوقف.

**سادساً: دراسة د. العيّاشي الصادق فدّاد، 2008م، بعنوان: مسائل في فقه الوقف[1].**

هدفت الدراسة إلى بيان أهم المستجدات في فقه الوقف الإسلامي، وذلك لتوسيع قاعدة الوقف، نظراً للتطور في الحياة الاقتصادية.

تناولت الدراسة مسائل في الوقف الإسلامي فقدمت مدخلاً عاماً لفقه الوقف من خلال (تعريف الوقف و أركان الوقف وأنواع الوقف...)، والوقوف على مستجدات فقه الوقف الإسلامي، وتطرق لمفهوم إدارة الوقف وتكييفها الشرعي.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة توسيع قاعدة الوقف والاستفادة منه نظرا للتطور المالي و النقدي و ظهور أنوع جديدة من الأموال لم تكن ظاهرةً من قبل.

**سابعاً: دراسة د. محمود السرطاوي، 2009م، بعنوان: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع[2].**

هدفت الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي في وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وذلك تعظيماً للوقف، وتنويعاً لمصادره، وإفساحاً لكثير من المحسنين لنيل الثواب بوقف شيء

---

(1) فداد،العيّاشي الصادق، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط / موريتانيا، 2008م

(2) السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مجمع الفقه الدولي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة / دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

ممّا يملكونه، إذ أصبحت ملكية كثير من الناس لا تكون في العقـار، وإنمـا فـي الأسـهم، والصكوك، والحقوق المالية، والمنافع.

وتناولت الدراسة شروط الوقف التي لها صلة مباشرة ببنـاء الحكـم فـي المسـائل المستجدة من خلال (تأبيد الوقف / وقف المنقول / وقف المشاع)، بعد ذلك تناول الباحث وقف (الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع).

وتوصلت الدراسة إلى

1. جواز وقف أسهم المؤسسات الصناعية والزراعية والتجارية، إذا كان نشاطها مشروعاً، إذ لا يجوز وقف أسهم المؤسسات ذات النشاط المحرم.
2. وجواز وقف أسهم البنوك الربوية في الوقف الخيري وليس فـي الوقـف الذري.
3. ويجوز وقف الصكوك الإسلامية والاستفادة من ريعها، كما يجـوز وقـف الحقوق المالية والأدبية شريطة أن تكون من المباحات، ويجوز وقف المنافع.

**ثامناً: دراسة د. عادل عبد القادر محمد ولي قوتـه، 2009م، بعنـوان: وقـف الأسـهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية[1].**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام وقف الأسـهم والصـكوك والمنـافع والحقـوق المعنوية، من خلال الوقوف على المذاهب الفقهية ونصـوص الفقهـاء ومقاصـد الشـريعة، وتأصيل ذلك، وذكر الصور والتطبيقات، والتعرض لبعض مشكلاته.

تناولت الدراسة وقف الأسهم، والصكوك، والمنافع، والحقوق المعنويـة مـن خـلال تعريف الوقف وضابط ما يصح وقفة، بعد ذلك تناول الباحث وقف الصكوك والأسهم فبحـث

---

[1] قوته، عادل عبد القادر محمد ولي، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنويـة، مجمـع الفقـه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة / دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

التكييف و الحكم، وتطرق بعدها لوقف المنافع من خلال التأصيل لمشروعية وقفهـا وصـحة توقيت الوقف، حتى وصل إلى وقف الحقوق فعرف الحق المالي والحق المعنوي وجاء بصور وتطبيقات وقف الحقوق المعنوية.

وتوصلت الدراسة إلى صحة وقف الأسهم، والصكوك، والمنافع، والحقوق ما دامـت في دائرة الشرعية، وصحة وقف ذلك فرديا من خلال المساهمة في المشـاريع و الصـناديق الوقفية، وعلى صحة وقف المنافع والحقوق فإن ريعها ينفق في وجوه البـر وعلـى شـرط الواقف.

**تاسعاً: دراسة حسن الجواهري، 2009م، بعنوان: وقـف السـندات والصـكوك الحقـوق المعنوية والمنافع**[1].

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مشروعية وقف السندات والصكوك والحقوق المعنويـة، وأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النوع من الوقف المستجد.

تناولت الدراسة وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وتعريف الوقف والأحكام المتعلقة بها، وصحة ذلك الوقف وشروطه وأحكامه.

وقد توصلت الدراسة إلى وقف الأسهم يصح بشرط أن تكون الشركة تعمل بـالحلال، كما يصح وقف الحقوق التي يمكن نقلها للآخرين بحيث تكون قابلة للتداول كحـق اسـتغلال المؤلف و المبتكر.

---

(1) الجوهري، حسن، وقف السندات والصكوك الحقوق المعنوية والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة / دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

**عاشراً: دراسة د. منذر قحف، 2009م، بعنوان: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية[1].**

هدفت الدراسة إلى عرض صور مستجدة من الأوقاف، وتقديم نبذة مقتطفة من المسائل الفقهية التي تشكل خلفية وأرضية لهذه الصور المستجدة.

تناولت الدراسة النصوص الأساسية التي تشجع على البر والتبرع، والحاجة الملحة التي أدت إلى ظهور هذه الصور المستجدة من الوقف، وصف طبيعة هذه الصور والتكييف الفقهي لها.

توصلت الدراسة إلى حاجة مجتمعاتنا إلى تعميق الفكرة الوقفية وتطبيقاتها، وتوسيع الإطار الفقهي للوقف بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية.

**إضافة الدراسة:**

تكمن إضافة هذه الدراسة في الآتي:

**أولاً:** التعمق في مسألة وقف الحقوق المعنوية لاستيضاح أبرز معالم هذه المسألة المهمة في هذا العصر.

**ثانياً:** دراسة نماذج من وقف الحقوق المعنوية ذات القيمة والعائدات المالية( الملكية الفكرية، الاسم التجاري، العلامة التجارية).

**ثالثاً:** بيان أهم مستتبعات وقف الحقوق المعنوية ذات العائد المالي( الملكية الفكرية، الاسم التجاري، العلامة التجارية).

---

(1) قحف، منذر، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة / دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

# الفصل الأول

# الوقف والحقوق المعنوية

**مقدمة عامة**

عرف الوقف منذ القدم لدى جميع المجتمعات التي وجدت على مـر التـاريخ، عنـد الرومان واليونان والفراعنة وغيرها، وكان يختلف شكل الوقف من مجتمع إلى آخر؛ وذلـك نظراً لإختلاف حاجاتهم، ودل على وجود الوقف قبل الإسلام وجود المعابد والكنائس، كما أن وجود الكعبة المشرفة والمسجد الأقصى قبل الإسلام دليل واضح على وجود الوقف منذ القدم وبهذا أخبر القرآن الكريم السنة الشـريفة[1]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾[2].

وجاء في صحيح مسلم فيما روي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثـم أي؟ قال: المسجد الاقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنةً، وأينما أدركت الصلاةُ فَصلّهْ فإنـه مسجد)[3].

ولقد جاء الإسلام ليعطي الوقف عناية خاصة واهتماماً كبيراً وذلك لما يقدمه في جميع مجالات الحياة، فالوقف باب عظيم من أبواب البر التي جاءت لتجسد صورة من صور التكافل الاجتماعي، فكان له دور بارز في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

ولقد قام الوقف منذ صدر الإسلام بدوره على أكمل وجه، وذلك من خـلال محاربـة الفقر والعوز، وكان المعين دائماً للدولة في مواجهة حاجات المجتمع.

ونظراً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظهرت أنواع جديد من الوقف، بما يتماشى مع التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ تفعـيلاً لـدور الوقـف

---

(1) أنظر: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، طبعة ثانية، 1971م، ص5.

(2) سورة آل عمران: آيه: 96.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، ج5، ص2.

وتوسيعاً لنطاقه، وهو باب من أبواب الخير التي يعود نفعها على المجتمع عامة أو على فئـــة خاصة منه.

ولقد حث الإسلام على فعل الخير من خلال بعض النصوص الشرعية الدالة على ذلك ومنها:

قال تعالى: ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[1].

إن هذه الآية الكريمة تحث على الإنفاق في سبيل الله، وأن المال هو مال الله تعـالى، ونحن مستخلفون فيه، وأن الإنفاق في سبيل الله هو من افعال الخير، والوقف من هذه الأفعال التي يبتغى منها مرضاة الله تعالى.

قال تعالى ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[2].

في هذه الآية دعوة للإنفاق مما يحب المنفق ومن أوجه الإنفاق التي ينال بها المسـلم البر والأجر العظيم الوقف.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[3].

وهذا الحديث يدل على أن الصدقة الجارية، ومنها الوقف، يبقى أثرها وأجرها إلى يوم القيامة.

فالوقف فعل خير يقدمه العبد لوجه الله؛ تقربًا وتعبداً لنيل الأجر وجزيل الثواب؛ ولذلك كان الاهتمام بالوقف، واعتباره من المؤسسات المهمة في الشريعة الإسلامية.

---

(1) سورة الحديد: آية 7.

(2) سورة آل عمران: آية 92.

(3) النووي، شرح النووي لصحيح مسلم– كتاب: الوصية/باب: وصول الصدقات على الميت/جزء: 11 / ص: 85.

# المبحث الأول

## الوقف: مفهومه ومشروعيته

يعتبر الوقف من المسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء واهتموا بها، وذلك لإدراكهم أهمية الوقف في الإسلام، فألفوا الكتب في الوقف ومسائله.

**المطلب الأول: مفهوم الوقف:**

حتى نتعرف على الوقف وأحكامه ومسائله، لابد بداية أن نتعرف على مفهومه في اللغة والاصطلاح.

**أولاً: الوقف لغةً: الحبس، وقف شيء أي حبسه [1].**

فالحبس هو تعريف الوقف لغة وهو لفظ استخدمه الفقهاء لتعريف الوقف اصطلاحاً.

**ثانياً: الوقف اصطلاحًا:**

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف، وذلك وفقاً لنظرة كل فقيه للوقف.

عرفه فقهاء الحنفية على أنه: "تحبيس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[2].

فالواقف يحبس العين ويوقفها عن التصرف بها، كالبيع والهبة وغيرها، ويتصدق بالمنفعة.

أما الوقف عند المالكية فقد قال ابن عرفه بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤها في ملك معطيه ولو تقديراً" [3].

---

[1] المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية– القاهرة، مصر – ط4– 2004م.

[2] الحصفكي، محمد بن علي: تحقيق (عبد المنعم إبراهيم)– الدر المختار – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – ط1– 2002م، ص369.

[3] الرصاع، أبو عبد الله الرصاع: تحقيق (محمد ابو الأجفان) – شرح حدود ابن عرفة – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – ط1 – 1993م، ص539.

فهو يعطي المنفعة ويتصدق بها، مع بقاء ملك العين للواقف دون حق التصرف بها.

وعرفه الإمام النووي من الشافعية على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في الرقبة على مصرف مباح موجود" [1].

فهو يقف منفعة المال على شيء موجود ومباح مع منع التصرف به.

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة على أنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة" [2].

فهو يحبس أصل الملك ويسبل منفعته وثمرته المترتبة عليه دون السماح للواقف بالتصرف به.

ومن خلال تعريفات الفقهاء يتبين أنهم اتفقوا على أن الوقف حبس أصل الملك وتسبيل ما ينتج عن هذا الملك من منفعة، دون أحقية الواقف بالتصرف بملكه الموقوف بوجوه التصرف المعروفة، من بيع وهبة وإجارة وغيرها من أشكال التصرف.

**المطلب الثاني: مشروعية الوقف**

يعد الوقف من وجوه البر والإحسان التي حث عليها ورغب بها الشارع الحكيم، وذلك لما للوقف من أهمية كبيرة في الدنيا وذلك بما يسد من حاجات المحتاجين، وأهمية أخروية وذلك لما له من أجر عظيم وثواب جزيل، وقد قامت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الوقف وفضله.

---

(1) الإمام النووي: تحقيق (عادل عبد الموجود) – روضة الطالبين – عالم الكتب الرياض – المملكة العربية السعودية – الجزء الرابع – 2003م، ص377.

(2) ابن قدامة: تحقيق (عبد الله التركي) – المغني – عالم الكتب- الرياض – المملكة العربية السعودية- ط3 – 1997م، ص184.

**أولاً: أدلة مشروعية الوقف في القرآن الكريم:**

1. قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1].

فالوقف من وجوه البر التي حث عليها القرآن الكريم والقصد من قوله ﴿لَن تَنَالُوا﴾ أي لن تنالوا الجنة، فالمقصود بالبر هنا (الجنة)[2].

2. قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

والوقف نوع من الخير الذي حث عليه الدين الإسلامي لما فيه من الفلاح والأجر العظيم والثواب الجزيل في الدنيا واللآخرة.

3. قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[4].

أي ما يقوم به العبد من أفعال الخير، ومنها الوقف فلن يضيع أجرها وثوابها عند الله عز وجل يوم القيامة.

فالنصوص القرآنية التي تدعوا وتحث على فعل الخير والبر هي نصوص تدل على مشروعية الوقف وفضله العظيم، ذلك أن الوقف شكل من أشكال الخير والبر الكثيرة في هذا الدين العظيم[5].

---

(1) سورة آل عمران: آية 92.

(2) ابن كثير: تحقيق (عبد القادر الأرناؤوط) تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دار السـلام – ط1، 1994، ص506.

(3) سورة الحج: آية 77.

(4) سورة آل عمران: آية 115.

(5) ابن كثير، مرجع سابق، ص527.

**ثانياً: أدلة مشروعية الوقف في السنة النبوية الشريفة:**

وردت نصوص من السنة النبوية الشريفة تدل على مشروعية الوقف والحث عليه ومنها:

1. ذكر الخصاف بسنده عن المسور بن رفاعة قال: (قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها)[1].

2. ذكر الخصاف بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كان لرسول الله صلى الله علي وسلم ثلاث صفايا وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر ثلاث أجزاء فجزآن للمسلمين، وجزء كان ينفق منه على أهله فإن فضل فضل رده على فقراء المهاجرين)[2].

إن وقف النبي صلى الله عليه وسلم لأموال مخيريق والصفايا الثلاث دليل واضح على مشروعية الوقف، وثوابه عند الله تعالى.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منها، فكيف تأمرني به؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).

---

(1) الخصاف، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة العربية، القاهرة، مصر، ص1.

(2) الخصاف، المرجع السابق، ص3.

فتصدق عمر رضي الله عنه: على أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ويكون في الفقراء وذي القربى، والرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيها. [1].

وفي هذا الحديث دلالة صريحة على الوقف ومعناه وهو حبس العين وتسبيل المنفعة، وفيه دلالة على جواز الوقف وثوابه.

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[2]. فالوقف من الصدقات الجارية التي يبقى أجرها إلى قيام الساعة.

5. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، أخا بني ساعده، توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فقال سعد: إني أشهدك أن حائطي المخراف صدقةً عليها[3].

وهذا حديث آخر يدل على مشروعية الوقف واعتباره من الصدقات الجارية التي يصل ثوابها للميت، فإن سعد بن عبادة قد وقف حائط المخراف على أمه، طمعاً بالأجر والثواب أن يصل إلى أمه بعد مماتها.

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الوصايا / باب الوف كيف يكتب / حديث: 262 / حديث: 262 / جزء: 3. صحيح مسلم: كتاب الوصية / باب: الوقف / جزء:11، ص86.

(2) شرح النووي لصحيح مسلم: كتاب: الوصية/ باب: وصول الصدقات إلى الميت / جزء:11 / ص85.

(3) صحيح البخاري: كتاب الوصايا / باب الاشهاد بالوقف والصدقة / حديث 2611/ جزء: 3 / ص1015.

6. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريهُ وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[1].

7. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً"[2].

8. ما ورد من وقف الصحابة رضي الله عنهم، وقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها، وتصدق الزبير بدوره وقال للمردوده من بناته: أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حقّ. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله[3].

9. قال الحميدي: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بينبع[4].

إن الأحاديث الشريفة التي جاءت بلفظ الحبس صراحة أو بلفظ الصدقة الجارية ووقوف الصحابة دليل على جواز الوقف ومشروعيته في الإسلام.

**ثالثاً: الإجماع:**

1. قال جابر: لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم على جواز الوقف، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكر أحد فكان ذلك إجماعاً[1].

---

(1) صحيح البخاري: مرجع سابق: باب من احتبس فرساً – ص1048.

(2) فتح الباري الشرح صحيح البخاري: تحقيق (محب الدين الخطيب) – دار الريان – القاهرة – ج5 – ص476.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: مرجع سابق، ج5، ص476.

(4) ابن قدامة، المغني: تحقيق (عبد الله بن عبد المحسن التركي)، عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية – ط3 – 1997، باب الوقف.

إن وقف الصحابة رضوان الله عليهم دون وجود من ينكره دليل على جواز الوقف وانعقاد الإجماع على مشروعيته.

2. انعقد الإجماع على صحة وقف المساجد والسقايات[2].

والإجماع مصدر من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وقد انعقد الإجماع على مشروعية الوقف وجوازه.

---

(1) المغني: مرجع سابق، كتاب الوقوف والعطايا.

(2) النووي، شرح النووي لصحيح مسلم – مرجع سابق: جزء11: ص86.

# المبحث الثاني

# الحقوق المعنوية وأشكالها

تعد الحقوق المعنوية في وقتنا الحاضر من أنواع الحقوق المزدوجة التي تحمل جانباً غير مالي وجانباً آخر مالياً، وحتى تتضح صورة الحقوق المعنوية، لابد من التعـرف علـى مفهوم الحق وأنواعه.

**المطلب التمهيدي: الحق وأنواعه**

**أولاً: الحق في اللغة**

الوجوب والثبوت، وهو إسم من أسماء الله الحسنى، ويعني ما لا يسع انكاره ويلـزم إثباته والاعتراف به، وهو الحق المطلق الذي يأخذ منه كل حق حقيقته[1].

وقيل الحق: "نقيض الباطل"[2]. فهو الوجوب والثبوت وكل نقيض للباطل

**ثانياً: الحق اصطلاحاً:**

تعددت التعريفات للحق عند الفقهاء المعاصرين فمنهم من يقصر الحق على المنـافع كما هو الحال عند علي الخفيف حيث يراه: "منفعة يقرها الشارع لفرد أو لأفراد"[3].

في حين هو أعم وأشمل عند مصطفى الزرقا فهو: "اختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفا"[4].

---

(1) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة – عالم الكتب – القاهرة – ط1 – 2008م – ص532.

(2) يعقوب، إميل بديع – المعجم المفصل في الجموع – دار الكتب العلميـة – بيـروت – ط1 – 2004م – ص146.

(3) الخفيف، علي– أحكام المعاملات الشرعية – دار الفكر العربي – القاهرة – 2008 – ص31.

(4) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سـوريا، ط1، 1999م، ص19.

وعرفه بعض الفقهاء على أنه: "كل ما هو ثابت بحكم الشرع وإقـراره لعـين مـن الأعيان أم لشخص من الأشخاص"[1].

أما تعريف الحق عند بعض فقهاء القانون فهو: "مصلحة ذات قيمـة ماليـة يحميهـا القانون"[2].

فالقانون يرى بأن الحقوق هي مصالح ولهذه المصالح قيمة ماليـة يحميهـا القـانون لصاحبها.

لقد تعددت التعريفات للحق وذلك بحسب تصور كل فقيه للحق، فمنهم من رآه منفعـة ومنهم من اعتبره اختصاصاً ومنهم من اعتبره مصلحة ذات قيمة مالية.

**ثالثاً: أنواع الحق:**

هناك عدة تقسيمات وأنواع للحقوق، وذلك على النحو الآتي:

*** أولاً: علماء الأصول يقسمونه إلى:** [3]

1. حق الله تعالى: وهو ما تعلق بكل تكليف شرعي وحق الأمة وصالحها العام.
2. حق العبد: وهو ما تتعلق به حقوق العباد مثل الديون.
3. ما اجتمع به الحقان: وهو ما فيه حقان يغلب أحدهما على الآخر.



---

(1) منصور، محمد حسين، نظرية الحق، 1998م، ص22.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التـراث العربـي ببيـروت، ط1، 1997م، ص7.

(3) القرة داغي، علي محي الدين- الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتهـا (دراسـة فقهيـة تفصـيلية). ص458.

*** ثانيا: فقهاء القانون الذين نظروا إلى مالية الحق أو عدمها، فقسموا الحق إلى[1]:**

1. حقوق مالية: وهي مالها قيمة مالية.
2. حقوق غير مالية: وهي التي لا تقوم بالمال.
3. حقوق مزدوجة (الحقوق الذهنية): وهي التي تحمل جانباً معنوياً وجانباً مالياً، مثل حق المؤلف.

*** ثالثا: ومنهم من نظر إلى الحقوق من حيث التجرد أو عدمه، فقسموا الحقوق إلى[2]:**

1. حقوق مجردة: وهي التي تسقط بالإسقاط. كحقوق الارتفاق.
2. حقوق غير مجردة: وهي التي لا تسقط بالإسقاط، لا بد لها من النقل.

*** رابعا: ومنهم من قسم الحق من حيث الشخصية أو العينية إلى[3]:**

1. حق شخصي: وهي رابطة بين شخصين دائن ومدين.
2. حق عيني: وهو سلطة يعطيها القانون لشخص على عين بالذات.

إذن فللحق أقسام وأنواع عديدة فهي عند الأصوليين تختلف عنها عند القانونيين.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو القسم الثالث من تقسيمات فقهاء القانون وهي الحقوق المزدوجة والتي تحمل جانباً معنوياً وجانباً مالياً، مثل( حق التأليف وحق براءة الاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية)، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

فهذه الحقوق تحمل جانباً معنوياً غير مادي وهو الكتاب أو الاختراع وجانباً مالياً يتمثل في العائد المالي المترتب على هذه الحقوق.

---

(1) سعد، نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2010م، ص41 .

(2) محروس، محمد- بيع الحقوق والمنافع في الفقه الإسلامي – المؤتمر الفقهي الهندي – الدورة الثانية – بنكلور، الهند 8-11 حزيران 1990م ص44.

(3) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق: ج1، ص12.

**المطلب الأول: مفهوم الحقوق المعنوية**

تعد الحقوق المعنوية من أنواع الحق بالمفهوم العام، وقد عرفها بعض فقهاء القانون بأنها: "سلطة لشخص على شيء غير مادي"[1].

ومثالها في وقتنا الحاضر حقوق الملكية الفكرية وهي نوع من الحقوق المعنوية.

وقد عرفها آخرون بأنها: "الحق الذي يرد على أشياء معنوية، لا تدرك بالحواس وإنما تدرك بالعقل والفكر، كالأفكار العلمية والإختراعات، والإبتكارات"[2].

ويتفق هذا التعريف مع التعريف السابق للحقوق المعنوية بأنه يرد على أشياء لا تدرك بالحواس فهي أشياء غير مادية وتدرك بالعقل والفكر.

**ومن الأمثلة على هذه الحقوق:**

حقوق الملكية الفكرية: حق التأليف، حق براءة الاختراع، وحقوق معنوية تجارية: مثل الإسم التجاري، والعلامة التجارية.

ومن خلال النظر في هذه الحقوق المعنوية في وقتنا الحاضر نجد بأنها أصبحت تحمل جانبا ماليا، وهو ما يترتب على هذه الحقوق من عوائد مالية كالسماح بنشر الكتاب، أو براءة الاختراع، فهي أصبحت ذات عائد مالي.

وإذا نظرنا في الفقه الإسلامي القديم نجد أن هذا النوع من الحقوق لم يكن متناولاً من قبل الفقهاء، وقد يعود ذلك لعدم رواج هذا النوع من الحقوق في ذلك الزمان، فهم كانوا يعدون أن هذا من العلم الذي لا يجوز حجبه عن أهل العلم، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من سئل عن علم يعلمه فكتمه؛ ألجم يوم القيامة

---

(1) ولي قوتة، عادل عبد القادر ، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية مجمع الفقه الإسلامي الدولي – الدورة التاسعة عشرة الشارقة، الإمارة العربية، 2009، ص24.

(2) الغامدي، ناصر بن محمد ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 2005، ص25.

بلجام من نار".[1] ولكن هذا لا يمنع من أن يكون الفقه الإسلامي قادراً على استيعاب هذا النوع من الحقوق المعنوية ذات العائد المالي، فالفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة التي تجعله قادراً على إستيعاب المستجدات[2].

**المطلب الثاني: أهم أنواع الحقوق المعنوية**

للحقوق المعنوية أنوع وأشكال من أهمها ما يلي:

1. الحقوق العلمية والأدبية والفنية: وتشمل حق التأليف، والأعمال الفنية والعلمية، بمختلف أشكالها، سواء أكان كتاباً أو لوحةً أو شريطاً أوغيرها من أشكال هذه الحقوق[3].
2. الحقوق الصناعية (حق الاختراع): وتشمل براءة الاختراع والتصميمات والنماذج الصناعية، فهي حقوق تعطي لصاحبها حقوقا مالية ومعنوية لا يجوز التعدي عليها أبداً[4].

ويمكن تسمية هذين النوعين بـ (حقوق الملكية الفكرية) وهي حقوق مترتبة على نتاج العقل والفكر الإنساني.

3. الحقوق التجارية: وتشمل العلامة التجارية والاسم التجاري فهي شعار تجاري مميز (العلامة التجارية) أو إسم لمحل أو شركة اتخذ شهرةً ما (الاسم التجاري) [1].

---

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، المقدمة/باب:34/ حديث:266/ص98.

[2] انظر: النادي، شيماء خضر ، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، جامعة النجاح، فلسطين، 2012، ص15.

[3] زغول، محمد علي / عزام، حمد فخري- الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة – المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد (1) – 2005، ص30.

[4] صقر، عطية عبد الحليم – وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية) – المؤتمر الثاني للأوقاف – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – 2006، ص20.

لقد أصبح لهذه الأنواع من الحقوق المعنوية قوانين وتشريعات وأحكام تعمل على حمايتها من الاعتداء عليها مثل السرقات الأدبية، سرقات الاختراعات ومنع استخدام العلامة التجارية أو الاسم التجاري دون إذن صاحب الحق.

كما أنه أصبح لهذه الحقوق المعنوية عائد مالي مكفول لصاحب الحق سواء كان صاحب الحق مؤلفاً أو مخترعاً أو محلاً تجارياً له إسم تجاري مشهور أو علامةً تجاريةً مميزةً.

**المطلب الثالث: مالية الحقوق المعنوية**

الحكم بمالية الحقوق المعنوية يكون بالتعرف على مفهوم المال عند الفقهاء، وهل يتوفر في هذه الحقوق مفهوم المال؟

**الفرع الأول: مفهوم المال عند الفقهاء القدامى وانباقه على الحقوق المالية.**

يختلف مفهوم المال عند الفقهاء على النحو التالي:

**أولاً: فقهاء الحنفية قالوا (المال):" ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة منقولاً كان أم غير منقول"[2].**

من خلال التعريف السابق نجد بأن فقهاء الحنفية اشترطوا لمالية الأشياء أمرين هما[3]:

**الأول:** العينية، وهي أن تكون مادية يمكن حيازتها وإحرازها، فخرج كل ما ليس مادي كالمنافع والحقوق المحضة.

**الثاني:** أن يكون مما يمكن الإنتفاع به إنتفاعاً معتاداً.

---

(1) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ج1، ص115.

(2) زيدان، عبد الكريم – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة – دمشق، سوريا – ط1، 2006، ص205.

(3) الشهراني، حسين بن معلوي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، ط1، 2004، ص205-206.

وبالتالي فإن الحقوق والمنافع لا تدخل تحت مفهوم المال عند الأحناف. لأن الحقوق المعنوية لا يمكن احرازها كونها أموراً غير مادية.

**ثانياً: الجمهور قالوا (المال): "هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[1].**

من خلال التعريف السابق للمال عند الجمهور نجد بأنهم اشترطوا لمالية الأشياء أمرين هما[2]:

**الأول:** القيمه بين الناس، وهو أن يكون له قيمه معتبره بين الناس، سواء كان عيناً أو منفعةً، مادياً أو معنوياً.

**الثاني:** الإباحه، وهو أن يكون الشيئ قد أباح الإسلام الإنتفاع به حالة السعه والإختيار.

وبالتالي نجد أن مفهوم المال عند الجمهور يتوفر في الحقوق المعنويـة فـي وقتنـا الحاضر فقد تعارف الناس على عائدها المالي وجواز الانتفاع بها شرعاً فهي لا تخرج عـن الشرع.

**الفرع الثاني: مالية الحقوق المعنوية عند الفقهاء المعاصرين:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في مالية الحقوق المعنوية على النحو الآتي:

**القـول الأول**[3]: أن لصاحب الحق المعنوي حقاً مالياً في ما ابتكره، ينطوي على قيمة ماليـة مشروعة، يجوز التصرف فيها، ومنع الاعتداء عليها.

وهو قول أكثر الفقاء والبحثين المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الـق الإسـلامي، وكانت أدلة أصحاب هذ الرأي، الآتي:

---

[1] العبادي، عبدالسلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصـى، عمـان الأردن، ط1، 1974، ج1، ص179.

[2] حسين، أحمد فراج، المدخل للفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص273-274.

[3] الشهراني، حسين بن معلوي، مرجع سابق، ص238-252.

1. إن هذا الحق هو حق عيني أصلي مقرر، مستحق بحكم التكوين والجبلسة وماتولــد عنها[1].

2. مارواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أحــق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[2].

3. إن المنافع المباحة تعتبر من قبيل الأموال على الصحيح من أقوال العلماء، والإنتاج الذهني المبتكر من اختراع أو تأليف مباح هو من قبيل المنافع المعتبرة شرعاً.

4. إن ماينتجه المبتكر أو المؤلف هو نتاج جهد ذهني يقوم به كما أنه ينطوي على جهد بدني ووقت ومال، فهو كالعمل اليدوي كلاهما مصدر للنفع[3].

5. إن الإنتاج الذهني هو أصل للوسائل المادية، فــالاختراع اصـــل الآلات والأجهــزة الحديثة، والتأليف هو الأصل في الكتب والأشرطة وغيرها، فإذا كانت هــذه نتـــاج الجهد الذهني وله صفة المالية فمن باب أولى اعتبار أصولها (الإنتاج الذهني) مـــن الأموال[4].

6. أن ما ينتجه المؤلف أو المخترع يملكه وينسب له، ومن ملك شيئ له حق الإنتفاع به والتصرف فيه بأنواع التصرف المشروعة من بيع أو هبه أو وقف ونحو ذلك[5].

7. إن المخترع والمؤلف قد سبق غيره إلى هذا النتاج الذهني فيكون أحق به وما يترتب عليه[6].

---

(1) أبو زيد، بكر عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص170.

(2) صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب: 16، حديث:255، ص795.

(3) الدريني، فتحي، حق الابتكار في الفقه القارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981م، ص134.

(4) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط6، 2007م، ص46.

(5) أبو زيد، بكر عبد الله، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2،ص174.

(6) أبو زيد، بكر عبد الله، ج2،ص170.

8. العرف، فقد جرى العرف على اعتبار هذه الحقوق ماليتها، وجواز الاعتياض عنها والتصرف بها[1].

9. مادام أن صاحب الحق المعنوي مسؤول مسؤولية كاملق عن نتاجه الذهني يكون له الحق في التصرف به الإعتياض عنه[2].

**القول الثاني**[3]: إن الاختراع والتأليف لا ينطوي على حق مالي وليس له اي قيمة مالية.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي[4]:

1. إن الحقوق المعنوية ليست بمال وهي حقوق مجردة لا تقوم بمال؛ ولذلك لا يجوز التصرف بها كالبيع والهبة والوقف.
2. من اشترى شيئاً ملك كل أجزائه وله التصرف كيف شاء، فمن اشترى كتاباً له طباعته والتصرف به، وهو بذلك لا يكون متعدياً.
3. أن من اشترى كتاباً وطبعه لا يضر بالمؤلف، ولكن يقلل من ارباحه فقط.
4. إن العلم قربة وعبادة، ولا يجوز التعبد بعوض.
5. إن ثبوت هذه الحقوق يضيق باب العلم، وهو من باب كتم العلم المحرم شرعاً.
6. أن يكون هذا الحق، حقاً لكل مسلم يعمل على نشر العلم ورواجه وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
7. إن هذه الحقوق مادتها العلم، والعلم من المنافع التي تدخل في الاباحات العامة، لاتختص بفرد دون غيره.
8. إن الفقهاء القدامى لم يقولوا بمالية هذه الحقوق.

---

[1] أنظر: الدريني، فتحي، مرجع سابق، ص179.

[2] شبير، محمد عثمان، مرجع سابق، ص46.

[3] شبير، محمد عثمان، المرجع السابق، ص43.

[4] الشهراني، حسين بن معلوي، مرجع سابق، ص253-270.

**الترجيح:**

بعد عرض أدلة كل فريق يمكن القول بأن الرأي الأول هو الـراجح لقـوة أدلتـه وسلامتها، ومنها:

1. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[1]

في هذه الآية نهي عن أكل الأموال بالباطل واشتراط الرضا في المعاملات، وبعـد أن قلنـا بمالية للحقوق المعنوية، فلا يجوز الاعتداء على هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال، كمـا لا يحق لأحد التصرف بها دون إذن ورضا صاحبها.

2. قال ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أحق ما أخذتم عليه أجـراً كتـاب الله"[2].

هذا الحديث يدل على حواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهو امر معنـوي وليس مادي، وحق المؤلف أو المخترع أو الاسم التجاري والعلامة التجارية كلهـا معنويـة وغير مادية.

3. القياس على أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والرقية الشـرعية، وهمـا أمـران معنويان جاز أخذ الأجر عليهما[3].

وتتمثل أركان القياس في الآتي[4]:

- الأصل: وهو أخذ الأجرة على تعليم القرآن.
- حكم الأصل: وهو جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.
- الفرع: وهو الحقوق المعنوية وماليتها.

---

(1) سورة النساء: آية: 29.

(2) صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب: 16، حديث:255، ص795.

(3) زغول، محمد / عزام ،حمد فخري – مرجع سابق، ص8.

(4) أنظر: زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، طبعة خامسة، 1996م، ص 195.

- العلة: وهو عدم المادية.

ومما سبق يتبين وجود أركان القياس في هذه المسألة.

4. العرف: فقد تعارف الناس على أن لهذه الحقوق عائداً مالياً لصاحب الحق وهذا العرف معتبر شرعاً لأنه لا يتعارض مع نص شرعي[1].
5. الإعتداد بهذه الحقوق شرعاً، وعدم جواز الاعتداء عليها، فالشرع والقانون يحميان هذا الحق لصاحبه[2].
6. الاختصاص والملك التام، فإن صاحب الحق يتمتع بالملك التام والاختصاص بحقه المعنوي وذلك من خلال منع استغلال حصته دون إذنه[3].
7. حق التأليف من الحقوق المقررة التي يجوز لصاحبها التنازل عنها بمال بإتفاق الفقهاء[4].

إن هذه الأدلة تقرر مالية الحقوق المعنوية وأنها محمية من قبل الشارع الحكيم ومن قبل القانون، بحيث لا يجوز الإعتداء عليها أو استغلالها دون إذن صاحبها.

---

(1) ولي قوته، عادل بن عبد القادر– مرجع سابق، ص25.

(2) سيتي ماشيطة بن محمود – وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع – مجمع الفقه الإسلامي الدولي – الدورة التاسعة الشارقة، الإمارات، 2009، ص6.

(3) ولي قوته، عادل عبدالقادر– مرجع سابق، ص25.

(4) زغول، محمد / عزام، حمد فخري – مرجع سابق– ص8.

# الفصل الثاني

# وقف الحقوق المعنوية

# ( التاصيل الشرعي لوقف الحقوق المعنوية )

بعد أن وقفنا في الفصل الأول على مالية الحقوق المعنوية، فلا بد من التأصيل الشرعي لهذا الوقف، حتى نصل إلى مشروعية وقف الحقوق المعنوية، وذلك بالوقوف على آراء الفقهاء في وقف الحقوق المعنوية وأدلتهم على ذلك والترجيح بين الآراء.

## المبحث الأول: مشروعية وقف الحقوق المعنوية.

تعد الحقوق المعنوية ووقفها من المسائل المستجدة، ولهذا يمكن التعرف على مشروعية وقف الحقوق المعنوية من خلال التعرف على آراء الفقهاء بها.

**المطلب الأول: مفهوم وقف الحقوق المعنوية وحكم الوقف المؤقت:**

يعتبر وقف الحقوق المعنوية من قبيل الوقف المؤقت، ومن خلال هذا المطلب يمكن التعرف على المقصود بهذا الوقف، التوقيت في الوقف.

**الفرع الأول: مفهوم وقف الحقوق المعنوية:**

إن التعرف على مفهوم وقف الحقوق المعنوية يعطي تصور واضح لهذا النوع من الوقف.

**عرفته الدكتوره سيتي ماشطية بأنه**"حبس أو وقف الحقوق المعنوية المقومة المملوكة للواقف بجعل أثمانها وأرباحها وريعها مصروفة على مقصودها العامة أو الخاصة تقرباً إلى الله تعالى"[1]

---

[1] سيتي ماشيطة بنت محمود، مرجع سابق، ص7.

عند النظر في هذا التعريف نجد بأنه قصر الوقف في الحقوق المعنوية على ماينتج عنها فقط، ولم يذكر إمكانية وقف الحق نفسه، كأن يسمح لطلبة العلم بنسخ الكتاب دون إذن المؤلف.

ومن خلال ماسبق يمكن تعريف **وقف الحقوق المعنوية** بأنه: وقف وحبس حق إستغلال الحقوق المعنوية أو مايترتب عليها من عوائد مالية خلال المدة القانونية المحددة.

**الفرع الثاني: حكم الوقف المؤقت.**

اتفقت القوانين المعاصرةعلى تحديد مدة محددة تنتهي بها الحقموق، تستمر هذه المدة طيلة حياة المؤلف، وتنتهي بعد مدة معينة بعد وفاته، وقد اختلفت المدة من دولة إلى أخرى، وتراوحت هذه المدة مابين خمس وعشرين سنة إلى ثمانين سنة، وغالب الدول وقتت حق المؤلف بخمسين سنة، وبراءة الإختراع بخمس وعشرين سنة من تاريخ منح براءة الإختراع، وبعد هذه المدة يؤول الحق المعنوي إلى الملك العام[1]. وهذا يعني أن وقف الحقوق المعنوية مؤقت بالمدة التي حددتها القوانين، وقد تحدث الفقهاء عن حكم الوقف المؤقت على النحو الآتي:

**القول الأول**[2]: غالبية الفقهاء لم يجيزوا الوقف المؤقت، فاعتبروا أن التأبيد شرط في صحة الوقف، وقد استدل أصحاب هذ الرأي بالآتي:

1. العبارات الواردة في حديث عمر رضي الله عنه والتي تفيد التأبيد مثل (حبس الأصل) و(لا يباع ولايوهب ولا يورث)، وهذه العبارات كلها تفيد التأبيد، وهو جزء من مفهوم التحبيس في الوقف.
2. كل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد وليس به ما يدل على التأقيت.

---

(1) الشهراني، حسين بن معلوي، مرجع سابق، ص362.

(2) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، 1959م، ص74-79.

3. إن في الوقف إسقاطاً للملك، فهو كالعتق وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقته.

وعلى هذا الرأي فإن وقف الحقوق المعنوية غير صحيح لأن هذه الحقوق مؤقته.

**القول الثاني**[1]: ذهب البعض من الفقهاء إلى جواز التأقيت في الوقف، ومن الذين قالوا بجواز الوقف المؤقت الإمام مالك، واستدل أصحاب هذ الرأي بالآتي:

1. الوقف في جملة معناه ومغزاه أنه صدقة، والصدقه كما يكون صرف غلاتها مؤبدة تجوز مؤقته، ولا دليل يبيح تلك أو يمنعها.
2. أن العبارات التي وردت في حديث عمر رضي الله عنه والتي تفيد التأبيد لاتدل على أن غير المؤيد لا يجوز، ولكن يدل على أن التأبيد إذا جاء في صيغة الواقف كان واجب النفاذ لازم الرعاية وهذا لايمنع صحة غيره.

وعلى هذا الرأي فإن وقف الحقوق المعنوية جائز.

**والراجح:** القول الثاني وذلك لقوة أدلته، كما أن القول بعدم جواز الوقف المؤقت سد لباب واسع من أبواب البر والخير التي جاء الإسلام ليزيدها ويرعاها، والله أعلم.

**المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في وقف الحقوق المعنوية**

من خلال موقف الفقهاء من مالية الحقوق أو عدم ماليتها والتي تمكننا من استخلاص موقفهم من مشروعية وقفها أو عدم مشروعية ذلك.

**الاتجاه الأول:** ما ذهب إليه الحنفية وهو عدم جواز وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (المعنوية) وذلك لما يلي[2]:

---

[1] أبو زهرة، محمد، المرجع السابق، ص81-83.

[2] العبادي، عبد السلام، مرجع سابق، ص187.

1. إن المنافع والحقوق ليست بمال، وذلك أن المال عندهم ما أمكن حيازته وإحرازه. فلا يكون المال عندهم إلا عينات من الأعيان.

2. إن الحقوق المعنوية هي أشياء غير مادية منقولة، ولم يتعارف الناس على وقفها من قبل.

وبالتالي فإن الأحناف لم يقروا بمالية الحقوق وبالتالي لم يجيزوا وقفها.

**الاتجاه الثاني:** ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وما نتج عنه القول بجواز وقف الحقوق المعنوية أو الجانب المالي من الحقوق المعنوية؛ في ضوء رأيهم في المال من خلال الآتي[1]:

1. إن الحق الذهني (المعنوي) يدخل في مسمى المال وذلك لما له من قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً.

2. لم يشترط جمهور الفقهاء المادية في الأشياء حتى تكون أموالاً، فيمكن أن يكون الحق مالاً.

3. إن الناس قد تعارفوا على الحق المالي للمؤلف والمبتكر والتاجر وأصبح لهذا الحق قيمة بين الناس.

وبالتالي فإن اعتبار جمهور الفقهاء الحقوق أموالاً، تعطينا امكانية القول بجواز وقف الحقوق المعنوية؛ باعتبارها أموالاً تعارف الناس على قيمتها وماليتها في الوقت الحاضر.

إن الخلاف الذي دار حول مالية الحقوق هو خلاف في إمكانية التصرف بها بوجوه التصرف المعروفة، كالهبة والوقف وغيرها من أوجه التصرف.

فمن قال بعدم مالية هذه الحقوق لم يجز التصرف بها، ومن قال بماليتها أجاز التصرف بها بوجوه التصرف المعروفة في الفقه الإسلامي ومنها الوقف.

---

[1] صقر، عطية عبد الحليم – مرجع سابق – ص32.

**المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء:**

من خلال ما سبق من آراء الفقهاء في اعتبار الحقوق أموالاً أو لا، يمكن الترجيح بين الآراء، لبيان مشروعية وقف الحقوق المعنوية أو عدم جواز وقفها، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً:** إن اقتصار المذهب الحنفي على اعتبار الأموال الأشياء المادية التي يمكن حيازتها حيازة مادية وحسية، ينتج عنه عدة أمور منها:

1. تضييق دائرة المال، وبالتالي عدم انطباق الأحكام الفقهية المترتبة على الأموال عليها مثل أحكام الزكاة، وهذا يعمل على تضييق قاعدة المستفيدين من هذه الأموال.
2. اقتصار وجوه البر والإحسان على ما هو مادي ومحسوس يفقد كثيراً من وجوه البـر والإحسان.

**ثانياً:** إن مفهوم المال عند جمهور الفقهاء أعم وأشمل؛ ذلك أنه يشمل كل ما تعـارف النـاس على قيمته وجاز الانتفاع به شرعاً وينتج عن ذلك:

1. دخول هذه الأموال ضمن الأحكام الفقهية للأموال مثل الزكاة والهبة والوقف وغيرها.
2. هذا الاعتبار للأموال يعطي تنوعاً في وجوه وأشكال البر والإحسان، والتي ينتج عنها توسيع قاعدة المستفيدين من هذه الأموال.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بجواز وقف الحقوق المعنوية والعائد المادي المترتب عليها وذلك لما يلي[1]:

**أولاً:** لأعراف الناس دور في تحديد مفهوم المال، وذلك من خلال قبولهم لشيء معين وإعطائه قيمة بينهم، ويكون مما يقبل شرعاً.

---

[1] انظر: الشريف، حمزة بن حسين الفعر، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنويـة، مجمـع الفقـه الإسلامي الدولي، الدور التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحـدة، 2009، ص17-21.

وعند النظر في مفهوم المال عند العلماء نجدهم يتفقون على كون للمال قيمة ما بين الناس ولكنهم يختلفون في طبيعة المال. فالحنفية يشترطون الحسية، وأن يكون الانتفاع به انتفاعاً حسياً وجمهور الفقهاء يتفقون مع الحنفية في اعتبار القبول بين الناس ولكن لم يحصروا المالية بالأعيان.

وبالتالي فإن الحقوق المعنوية وما يترتب عليها من عوائد مالية أصبح لها قيمة بين الناس، فجاز التصرف بها في وجوه التصرف المعروفه كالبيع والهبة والوقف.

**ثانياً:** إن لفظ المال ورد في النصوص الشرعية من كتاب وسنة بلفظ عام، ومن هذه النصوص:

1. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (1).
2. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (2).
3. قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم) (3).

إن هذه النصوص قد ورد فيها لفظ المال عاماً وإنها تعود إلى أعراف الناس، وهذا يدخل أنواعاً كثيرة تحت مسمى المال.

والحقوق المعنوية هي أموال لاعتبارها بين الناس، والعرف مصدر من مصادر التشريع ما لم يصادم نصاً شرعياً.

**ثالثاً:** الوقف تبرع محض، ولم يرد نص محدد للأموال التي يجوز وقفها، ولذلك فإن الحقوق المعنوية تندرج تحت التبرع المندوب الذي يحقق مقاصد الشريعة.

---

(1) سورة النساء، آية (5).

(2) سورة النساء، آية (29).

(3) صحيح البخاري، ج2، حديث: 1652، ص619.

**رابعاً:** إن القول بعدم مشروعية وقف الحقوق المعنوية والعوائد المالية المترتبة عليها، يعمل على قفل باب واسع من أبواب البر، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة التي جاءت تحث على تنويع وجوه البر والإحسان، ومن هذه الوجوه الوقف بأشكاله وأنواعه، أعياناً ومنافع وحقوقاً.

**خامساً:** إن التطور الكبير في حاجات الناس، يتطلب تطوراً في مجالات الخير والبر، وذلك لتلبية هذه الاحتياجات المتطورة.

ومن الحاجات علمية ومادية وغيرها من الحاجات.

**الترجيح:** بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في المال واعتبار مالية الحقوق المعنوية، فإن الراجح هو القول بجواز وقف الحقوق المعنوية والعوائد المالية المترتبة عليها؛ وذلك أن لصاحبها حق التصرف بها بأوجه التصرف المعروفة بالفقه كبيع وهبة ووقف[1].

[1] أنظر: ولي قوته، عادل عبدالقادر، مرجع سابق، ص26.

# المبحث الثاني

# أهم قرارات المجامع الفقهية في وقف الحقوق المعنوية

تعتبر قرارات المجامع الفقهية مهمة جداً للباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

**المطلب الأول: القرارات:**

صدرت عدة قرارات بشأن الحقوق المعنوية وحمايتها واعتبارها مالاً في الفقه الإسلامي، ومن هذه القرارات ما يلي:

**أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة:**

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة في الكويت من 1- 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10- 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988، قرار رقم: 43 (5/ 5) بشأن الحقوق المعنوية، وبعد إطلاع مجلس المجمع على البحوث المقدمة قرر ما يلي[1]:

1. الاسم التجاري، والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار، فهي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمويل الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.
2. يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الضرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.
3. حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق معنوية شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

**والله أعلم.**

---

[1] مجلة المجمع، العدد الخامس، ج3، ص2267، www.fighacademy.org.sa تاريخ الاقتباس 2013/10/1

**ثانياً: قرار المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث:**

صدر قرار المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث بشأن الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها، في دورته الثامنة في المركز الثقافي الإسلامي بمدينة، بكنسبة/ اسبانيا في الفترة 26 ربيع الآخر – 1 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق لـ 18-22 تموز/ يوليو (2001، قرار رقم 8/1، قرر ما يلي[1]:

**أولاً:** التأكيد على ما جاء في قرار المجمع رقم 43 (5/5) 1988.

**ثانياً:** إن برامج الحاسب الآلي (سواء كانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية، وسواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المجردة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً فيجوز لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء التصرف بها بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذ انتفى الغرر والتدليس.

**ثالثاً:** بما أن هذه البرامج حق مالي لأصحابها فهي مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها، رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

**رابعاً:** يجب على مشتري البرامج أن يلتزم بالشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشرط، فلا يجوز استنساخها للغير ما دام العقد لا يسمح بذلك.

**خامساً:** لا يجوز شراء البرامج التي علم أنها مسروقة أو مستنسخة بوجه غير مشروع، ولا المتاجره بها.

**سادساً:** يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها للاستعمال الشخصي.

**سابعاً:** على الشركات المنتجة والوكلاء عدم المبالغة في أثمان البرامج.

---

[1] محمد الهواري، مقال: قرارات الدورة الثامنة للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، مجلة الرائد، العدد 230، الموافق جمادى الأولى، 1422 هـ، 9/ 2001م. www.iid-alraid.de تاريخ الاقتباس 2013/11/16

**ثالثاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وقف الحقوق المعنوية**

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

**قرار المجمع بشأن الحقوق المعنوية[1]:**

نص القرار رقم 181 (7/ 19) الصادر في الدورة التاسعة عشرة للمجمع في تاريخ 4/26/ 2009 على ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26- 30 نيسان (ابريل) 2009م.

بعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

**أولاً:** الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

**ثانياً:** وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

1. إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة ويندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 26- 30 نيسان 2009، ص1016.

2. يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

3. تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

أ. الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب. لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو اسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج. إذا كان الوقف مؤقتاً بإدارة الواقف يصفى حسب شرطه.

د. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف.

ه. يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور والطرق.

و. لا يؤثر وقف العين لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ لـه كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

ز. ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

ح. يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة تنتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات.

ط. يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

ي. يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية، لأن مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة عند عدم التمكن من ردها لأصحابها وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل هذه الأموال بما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

**توصيات المجمع: ويوصي المجمع بما يلي:**

1- دعوة الحكومات والمجالس التشريعية حتى البلدان الإسلامية إلى تعديل القوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

2- دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.

3- دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتبارها أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

**المطلب الثاني: بيان أهم النقاط في قرارات المجامع الفقهية:**

يمكن من خلال القرارات التي صدرت عن المجامع الفقهية، أن نستخلص أهم النقاط وبيانها، وذلك كالآتي:

**أولاً: قرار المجمع في دورته الخامسة، ويمكن استخلاص النقاط التالية:**

1. اعتبار العرف في إقرار مالية الحقوق المعنوية، فالعرف أقر بمالية الحقوق المعنوية. وهذا يعني عدم جواز الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء كالسرقة أو الغصب وغيرها من أشكال الاعتداء.
2. ما دام أن هذه الحقوق أصبحت تمثل حقوقاً مالية فإن لصحابها حرية التصرف بها بوجوه التصرف المشروعه كالبيع والهبة والوقف وذلك أنها حقوق خاصة لصاحبها ثبتت ماليتها بعرف الناس في هذا العصر.
3. صدرت عدة تشريعات تمنع الاعتداء على الحقوق المعنوية مثل الاسم التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف وبراءة الاختراع وذلك أنها حقوق لأشخاص معينين.
4. جاءت الشريعة الإسلامية لتحمي الحقوق لأصحابها وتمنع أي اعتداء عليها، وكفلت لصاحبها حق التصرف بها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
5. القول بجواز وقف الحقوق المعنوية يعني توسيع دائرة البر والخير والتي تعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية.

**ثانياً: أهم النقاط في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (1/ 8):**

بعد أن جاء قرار المجلس مؤكداً لما جاء في قرار المجمع ومن خلال ما جاء به في هذا القرار يمكن استخلاص النقاط التالية:

1. الاعتداء على الحقوق المعنوية من ضمنها برامج الحاسب الآلي يعتبر أكلاً لأموال بالباطل وهذا أمر مرفوض في الشريعة الإسلامية. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[1].

2. على المتعاقدين الالتزام بأحكام وشروط العقد التي لا تخالف الشرع والقانون وذلك من باب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط.

3. لأصحاب هذه الحقوق بيعها أو إجارتها أو وقفها.

4. من خلال ما سبق يمكن التأكيد على جواز وقف الحقوق المعنوية باعتبارها حقوق مالية خاصة لأصحابها. وهو ما جاء في قرار المجمع السابق بشأن الحقوق المعنوية.

**ثالثاً: بيان أهم النقاط في قرار المجمع رقم 181 (7/ 19):**

لقد بحث المجمع في دورته التاسعة عشرة مسألة وقف الحقوق المعنوية وجوازها، ويمكن استخلاص النقاط التالية:

1. الوقف باب مفتوح للاجتهاد وهذا يجعله مرناً قادراً على استيعاب التغيرات الحاصلة في أشكال وصور المال التي يمكن أن تدخل في دائرة الوقف.

2. أن ما ورد من نصوص تحث على الوقف هي نصوص مطلقة وغير مقيدة بنوع محدد من الأموال التي يجوز وقفها.

3. إطلاق هذه النصوص يعني إمكانية دخول أشكال جديدة للمال ضمن دائرة الوقف.

4. إن توقيت وقف الحقوق المعنوية بإنتهاء الأجل القانوني المقرر لها لا يؤثر في صحة وجواز وقف الحقوق المعنوية

---

[1] سورة النساء: آية (29).

5. يجوز وقف الحقوق المعنوية وذلك أنها أموال معتبرة شرعاً، ولصاحبها حق التصرف بها، كما أن لهذه الحقوق عائداً مالياً يمكن وقفه

**رابعاً: رأي الباحث:**

من خلال ما سبق يمكن القول:

1. جواز وقف الحقوق المعنوية، باعتبارها أموالاً بعرف الناس، وبدليل النصوص الواردة بالوقف وجوازه وهي نصوص مطلقة غير مقيدة بشكل معين للأموال التي يمكن وقفها.

2. إن القول بجواز وقف الحقوق المعنوية، يسمح بتلبية حاجات الفقراء وأصحاب الحاجة، والتي جاء الإسلام ليلبي هذه الحاجات من خلال ما شرع من وجوه البر والإحسان ومن ضمنها الوقف.

# المبحث الثالث

## شروط وضوابط وقف الحقوق المعنوية

هناك عدة شروط وضوابط لوقف الحقوق المعنوية حتى تكون في إطار المشروعية:

**المطلب الأول: شروط وقف الحقوق المعنوية:**

من شروط وقف الحقوق المعنوية ما يلي[1]:

1. أن يكون الواقف جائز التصرف، فلو خرج المؤلف أو المبتكر عن الأهلية كأن جن، فإن وقفه غير جائز لأنه ليس أهلاً للتصرف.
2. أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، وهذا ما اثبتناه في الحقوق المعنوية وما يترتب عليها من عوائد مالية.
3. أن يكون هذا الوقف على جهة بر وقربه، فلا يصح أن يقف المؤلف العائد المادي لحقه على الكنائس أو على مراقص وغيرها مما لا تعتبر من وجوه البر والقربة في الشريعة الإسلامية.
4. أن يكون وقف العائد المالي للحق المعنوي على معين، فلا يصح الوقف على مجهول، كأن يقول وقفت هذا المال دون تحديد الجهة الموقوفة عليها.
5. ان يكون هذا الوقف منجزاً، فلا يصح تعليقه بموته، فإن كان حقه مستمراً بعد الموت يخرج هذا الوقف من الثلث.
6. أن لا يشترط صاحب الحق في الوقف ما ينافيه، كأن يقف العائد المترتب على حقه المعنوي في النشر والانتفاع بالاختراع أو الاسم التجاري والعلامة التجارية على أن

---

(1) أنظر: الإمام النووي: تحقيق (عادل عبد الموجود) – روضة الطالبين – عالم الكتب الرياض – المملكة العربية السعودية – الجزء الرابع – 2003م، ص3390-397.

يأخذ هذا العائد متى شاء فهذا الوقف لا يصح لأن هذا الشرط ينافي صيغة الوقف وهي الاستمرارية.

7. التأبيد ويكون التأبيد كل بحسبه، وقد أجاز المالكية الوقف المؤقت توسعة على الناس في عمل الخير[1].

**ملاحظة:** يرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف.

**المطلب الثاني: ضوابط وقف الحقوق المعنوية**

هناك عدة ضوابط تقوم بضبط هذا النوع من الوقف، بحيث تبقيه في دائرة المشروعية، ومن أبرز هذه الضوابط الآتي[2]:

1- **الملك التام:** فيجب أن يكون المؤلف أو صاحب الحق المعنوي مالكاً للحق وعائده المالي، وذلك حتى يكون له حق التصرف به.

2- **الجهة الموقوف عليها:** أن تكون هذه الجهة جهة بر، فلا يصح الوقف على ملهى أو خمارة.... الخ.

3- **التصرف بالحق:** لا يصح بيع الحق المعنوي أو رهنه لأنه بوقفه خرج من ملكه فلا يحق له الاعتياض عنه.

4- أن يكون الوقف على جهة معينة غير الواقف.

5- **مدة الوقف:** ينتهي الوقف للحق المعنوي بانتهاء المدة القانونية للتمتع بها، أو بالمدة التي يراها الواقف[3].

---

(1) بنت محمود، ستي ما شيطه ، مرجع سابق، ص8.

(2) أنظر: ابن النقيب – عمدة السالك وعدة الناسك، (المعاملات -باب الوقف)، تحقيق( عبدالله الانصاري) الشؤون الدينية، دولة قطر، ط1، 1982م، ص181_182.

(3) ولي قوته، عادل عبد القادر محمد، مرجع سابق، ص27.

# الفصل الثالث

## نماذج من وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية والغربية

عرف الوقف في الحضارات المختلفة منذ القدم، وقد اختلفت أشكال الوقف من حضارة إلى أخرى، وذلك باختلاف معتقدات كل حضارة، فمنهم من وقف للآلهة ومنهم من وقف للأموات، وكانت الحضارة الإسلامية أكثر الحضارات اعتناءً بالوقف وأحكامه وأشكاله، وذلك نظراً لأهميته الاجتماعية والاقتصادية، ولم يقتصر ذلك على الحضارة الإسلامية، بل نجد أنواعاً وأشكالاً من الوقف في الحضارة الغربية، ومن أشكال الوقف التي ظهرت حديثاً ما يسمى بوقف الحقوق المعنوية (حق التأليف/ براءة الاختراع/ الاسم التجاري/ العلامة التجارية).

# المبحث الأول

# نماذج من وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية

عند البحث في التاريخ الإسلامي ومناقب العلماء المسلمين، نجد أن هذا النوع من الوقف كان عند العلماء وإن لم يصرحوا به، إلا أنهم أوقفوا حياتهم كلها لله ولم يأخذوا مردوداً مادياً نتيجة حق التأليف ولم يمنعوا أحداً من طلبة العلم في ذلك العصر من الاستفادة منه ونسخه ونشره، وهذا دليل على وقفهم لحياتهم خدمة للعلم وطلبته ولم يرجوا إلا الأجر الأخروي.

**المطلب الأول: نماذج لوقف الحقوق المعنوية في الحضارة الاسلامية**

تعتبر مسألة وقف الحقوق المعنوية من المسائل الحديثة التي لم يتناولها العلماء والفقهاء القدامى في دراساتهم، إلا أن تتبع ما قدمه العلماء للعلم من مؤلفات وابتكارات والتي كانت قربة يتقرب بها العالم لله عز وجل دون أن يمنع أحد من الاستفادة من هذه المؤلفات أو الابتكارات ونشرها دون النظر إلى ثمن أو عائد مادي لهذا الجهد. ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال ما يلي:

1. إن العلماء كانوا يعتبرون أن طلب العلم وتعليمه للناس عن طريق التحديث أو التأليف إنما هو قربة يتقربون بها إلى الله عز وجل طلبا لمرضاته، ولم يكن ذلك طلباً لدنيا فانيه[1].
2. اعتبروا أن كتمان العلم ومنع نشره أمرٌ يحاسب عليه العالم؛ ولذلك فإن علماء الإسلام القدامى، قد أوقفوا علمهم كله لله ولم ينتظروا ثمناً لحقهم المعنوي في التأليف أو الابتكار[2].

---

[1] انظر: صقر، عطية عبد الحليم، مرجع سابق، ص5.

[2] المرجع السابق، ص5.

وبالتالي فإن العلماء القدامى وإن لم يصرحوا بوقف حقوقهم المعنوية في التأليف إلا أنهم قاموا بذلك ضمناً من خلال ما تقدم من أدلة. فهنالك من أفنوا حياتهم لخدمة العلم، فتعلموا العلم وعلموه، وسهروا الليالي لتأليف الكتب التي تخدم العلم والأمة، وارتحلوا طلباً للعلم، ومنهم:

**أولاً:** ما قدمه أئمة المذاهب الأربعة من علم ومؤلفات لخدمة العلم والعلماء، والتي أوقفوها على أهل العلم.

1. **الإمام أبو حنيفة النعمان[1] :**

هو صاحب المذهب الحنفي، له في علم الكلام كتاب (الفقه الأكبر)، وله مسند في الحديث، وتتلمذ على يديه عدد من الفقهاء، الذين قاموا بنشر المذهب الحنفي منهم:

أبو يوسف/ محمد بن الحسن الشيباني/ زفر/ الحسين بن زياد اللؤلؤي وقد قام تلامذته بنشر علمه حتى أصبح علمه يعم أرجاء المعمورة.

ولم يمنع أحداً من تلامذته من نشر علمه وما كتبه، ولم يقبل عطايا وهدايا الأمراء.

2. **الإمام مالك:**

يعتبر الإمام مالك إمام أهل المدينة في الحديث والفقه وألف كتابه المشهور الموطأ وقد مدحه كثير من العلماء منهم الإمام الشافعي[2].

وقد روى عنه الموطأ كثيرون منهم: معن بن عيسى القزاز، يحيى قزعة، عبد الله بن وهب، عبد المطلب بن مهدي البصري، وغيرهم كثيرون.

---

[1] انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، طبعة 3، 1989، ج3، ص29031.

[2] الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص31.

وقد اشتهر من نسخ الموطأ نحو عشرين نسخة وقيل ثلاثون نسخة، وبالتالي فإن وجود هذا العدد من النسخ دليل على أن الإمام مالكاً قد أوقف علمه ومؤلفاته لوجه الله تعالى وخدمة العلم. وهذا وقف لحقه المعنوي في هذا المؤلف[1].

**3. الإمام الشافعي[2]:**

بلغ مبلغاً عظيماً في العلم، حتى صار من كبار العلماء في الحديث والفقه، وكان منذ نشأته طالباً للعلم أخذه من كبار العلماء وتتلمذ على يده عدد من الفقهاء أمثال: أبي ثور، والربيع والزعفراني ... وغيرهم. وكان لهم دور بارز بنشر علم الشافعي.

وله عدة كتب منها (الأم، والحجة، والرسالة).

وقد قام تلاميذه بنشر هذه الكتب في أرجاء المعمورة فكان له كتبه بالعراق والتي سميت بالمذهب القديم، وأما كتبه في مصر فسميت المذهب الجديد والتي أعاد النظر فيها في بعض المسائل التي كتبها في العراق.

فكان عالماً ورعاً وزاهداً كثير الترحال طلباً للعلم ووقف هذا كله لوجه الله تعالى، ولم يلتفت إلى الدنيا ومتاعها الفاني.

وكان ما ألفه وكتَبَهُ وقفاً ينتفع به أهل العلم، ويدل على ذلك نسخ تلامذته لكتبه ونشرها.

**4. الإمام أحمد[3]:**

كان عالماً ورعاً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، ولم يقبل الهدايا أو الجوائز من الأمراء والخلفاء، حتى إن المتوكل بعث إليه بعشرة آلاف درهم فلم يقبلها إلا اتقاء شره وتصدق بها كاملة مع أنه كان فقيراً ومحتاجاً.

---

(1) انظر: الإمام مالك-الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1985، ص5-16.

(2) انظر: زاهد، عبد الوهاب، حياة الأئمة الأربعة، 2003، ص82-104.

(3) انظر: زاهد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص105-125.

أخذ العلم عن عدد من العلماء وسافر إلى الحجاز واليمن وبلاد الشام طلباً للعلم وتتلمذ على يده عدد من أصحاب الحديث أمثال (محمد بن إسماعيل البخاري، مسلم بن الحجاج، وولده صالح وعبد الله وغيرهم).

وقد كتب عدة كتب منها: المسند/ كتاب الأشربة الصغيرة/ وكتاب الإيمان والمسنة، وكانت أغلبها بخط يده إلا البعض رواه فدونه تلاميذه.

وبذلك كان الإمام أحمد سائراً على نهج من سبقه من علماء الأمة ورعاً زاهداً، وقف علمه لله وخدمة لأهل العلم، ونجد تلاميذه قد قاموا بنشر علمه فكان بمثابة الوقف لحقه المعنوي في هذه الكتب التي سهر على عنايتها ولم يمنع أحداً بعده أن ينسخها أو ينشرها.

وكان لعلماء الحديث الفضل في إيصال الحديث النبوي الشريف إلى الأمه، وابتغوا من ذلك الأجر من الله تعالى فقط ومنهم:

1. **الإمام البخاري:**

له الجامع الصحيح والتاريخ[1].

وقال الكرماني: "وقد ورث من أبيه مالاً، وكان يتصدق به"[2].

وقال الحافظ الذهبي: "وكان من أوعية العلم، يتوقد ذكاء، ولم يخلف بعده مثله رحمة الله"[3].

وقال عنه في (تذكرة الحفاظ) "شيخ الإسلام وإمام الحفاظ... وكان رأسأفي الذكاء ورأساً في العلم ورأساً في الورع والعبادة"[4]

---

(1) الخطيب، البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، 2001، ج2، ص322.

(2)شرح الكرماني لصحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1981، ص11.

(3) الذهبي، العبر في خبر من عبر، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ص368.

(4) الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق:عبد الرحمنبن يحي المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، ج2، ص555.

لقد قدم الإمام البخاري كل ما لديه من علم لخدمة العلم والأمة فكان (الجامع الصحيح)، هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى كما قال العلماء، ويمكن القول بأنه أوقف حياته وعلمه ومؤلفاته، وذلك من خلال ما عاناه من فقر مع أنه قد ورث مالاً كثيراً عن أبيه إلا أنه قد تصدق به، فمن تصدق بماله لا عجب أن يتصدق ويقف علمه وكسبه لمرضاة الله عز وجل.

ومن هنا يمكن القول بأن الإمام البخاري رحمه الله قد قام بوقف حقه المعنوي فيما ألفه من كتب الجامع الصحيح والتاريخ. وهو العالم الجليل الزاهد العابد.

فقد أخبر كثير من العلماء عن زهده في الدنيا، وطلبه للآخرة.

**2. الإمام مسلم[1]:**

يعتبر الإمام مسلم من أئمة الحديث وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ وأخذ الحديث عن عدد من أهل الحديث وعلمائه وروى عنه عدد كبير من طلبة علم الحديث.

وتحدث عدد من العلماء عن سعة علمه وحفظه وقال محمد بن يعقوب الأحزم: قلما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت في الحديث حديث.

وقال الخطيب أبو بكر البغدادي: إنما قفا مسلم طريق البخاري، ونظر في علمه وحذا حذوه.

وقد جمع الإمام مسلم (المسند الصحيح)، وهو أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري.

---

[1] ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأناؤوط، مطبعة الملاح، 1996م، ص187.

وقد كان عالماً ورعاً زاهداً، أوقف مسنده الصحيح لوجه الله ومرضاته وخدمة لعلم الحديث وطلبته، وقد كان مسنده وقفاً لحقه المعنوي فيه، والدليل على ذلك ارتحاله من بلد إلى آخر حتى سمع حديثاً واحداً، وكل ذلك في سبيل مرضاة الله عز وجل، فلم يبتغِ من ذلك أجراً دنيوياً، بل طلب الأجر والثواب الأخروي. رحمه الله ورحم جميع علماء أمتنا.

إن ترك علماء المذاهب لهذا الإرث العلمي لخدمة العلم وطلبته، وهو وقف لحقهم المعنوي في هذه المؤلفات التي تعتبر ملكية فكرية لصاحبها.

1. **قاسم بن سعدان عبد الوارث بن محمد بن يزيد، أبو محمد الأندلسي.**

كان متقناً ضابطاً، محدثاً بالنحو الشعر واللغة.

قال عنه ابن الفرضي: لا أعلم بالأندلس أحداً عني بالكتب عنايته ولم يتفرغ أن يحدث[1].

وقف كتبه على طلبة العلم في مكتبة محمد بن أبي دليم[2].

2. **محمد بن حيون بن عمران الأنصاري.**

كان عالماً من علماء عصره وقد سمع من ابن الأعرابي، وابن فراس وغيرهما المالكيين، وسمع بمصر من عبد الله بن جعفر بن الورد، وابن السَّكَن، وحمزة الكناني ونظرائهم. وقف كتبه عند أبي عبد الله بن المفرج، وهو من أصحابه[3].

---

[1] الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 2003، ج7، ص855.

[2] السرحاني، راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، دار نهضة مصر، ط1، 2010، ص127.

[3] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، المحقق بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي، ط1، سنة 2008، ج2، ص87.

3. **أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب.**

كان أحد الأئمة المشهورين، والمصنفين المكثرين، والحفاظ المبرزين ومن ختم به ديوان المحدثين. وجعل من كتبه وقفاً على المسلمين[1].

4. **قاسم بن عيسى بن ناجي: من أهل القيروان**

" قد أشهد بتحبيس كتبه – بعضها من تأليفه – على طلبة العلم في مدينة القيروان يقرؤون فيها وينسخون منها إن احتاجوا إلي ذلك، وجعل النظر فيها وصرفها فيمن يقرأ فيها على يديه مدة حياته فإذا توفي كانت موقوفة في الجامع الأعظم"[2].

لقد ساهم العلماء المسلمون في ابتكار واكتشاف أدوات ساهمت في تقدم كثير من العلوم (الطب، والفلك، والهندسة) وقد أوقفوا هذه الابتكارات والاكتشافات لوجه الله تعالى ولخدمة العلم والبشرية جمعاء ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1. **ابن النفيس**

ألف عدة كتب في الطب والمنطق وغيرها.

من كتبه (الشامل) في الطب، (الموجز) مختصر في الطب)، المهذب في الكحل، وبرع في الصناعة والعلاج، وصنف وبنى واستدرك وأول واشتغل، وخلف وراءه ثروة واسعة، وقف كتبه وأملاكه على البمارستان المنصوري[3].

---

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، المحقق عمر بن علامة العمروي، دار الفكر، سنة 1995، ج5، ص39.

(2) أبو الأجفان محمد، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، ص321.

(3) الذهبي، مرجع سابق، ج15، ص597.

**2. ابن البيطار:**

ساهم العلامة الجليل ابن البيطار في تطور وتقدم صناعة الأدوية وعلم الصيدلة إذ قام بإبتكار أكثر من (400) دواء جديد فكان له فضل كبير في نشأة هذا العلم وخدمته.لقد كان غزير العلم، متواضعاً، وقد قدم ما قدم للبشرية ووقفه ولم يبتغِ أي مقابل أو مِنّه[1].

**3. أبو الفداء [2]:**

ساهم أبو الفداء في تطور وتقدم علم الجغرافيا، وقد اكتشف ما يسمى بخطوط العرض والطول، وقدم إثباتاً فلكياً صحيحاً لكروية الأرض.

لقد كان غزير الثقافة، ثابت الفكر والرأي، موسوعياً شاملاً لكثير من العلوم الدينية والدنيوية.

لقد قدم هذا العالم الجليل هذه الاكتشافات وهذا العلم الزاخر خدمة للعلم والبشرية، ووقفاً خالصاً لوجه الله تعالى وفي سبيل مرضاته، فكانت اسهاماته العلمية نموذجاً لوقف الحقوق المعنوية المترتبة عليها.

إن اكتشافه لخطوط العرض، لم يأخذ مقابله أي جزاء مادي، بل كان وقفاً لحقه في هذا الاكتشاف، وجعله متاحاً للبشرية جمعاء، ولطلبة العلم خاصة، وهو بذلك جسد أسمى صور الورع والتقوى، فكان عالماً ومجاهداً وعابداً مخلصاً.

**4. ابن زهر:**

صاحب براءة الاختراع للحقنة الشرجية المغذية، والغذاء الاصطناعي لمختلف حالات تشنج المعدة[3].

---

(1) مقبل، فهمي توفيق، من أعلام الحضارة العربية والإسلامية، ج1، ص65-67، www.software602.com.google.jo.

(2) مقبل، فهمي توفيق، المرجع السابق، 73-77.

(3) مجاهد مهجت/ صالح سبوعي – علماء المسلمين وإسهاماتهم في الحضارة الإنسانية "زيغريد هونكه شاهد"، ص234.

**5. محمد بن موسى:**

قدم العرب اختراعات كبيرة في مجال الفلك ومنها ما اخترعه محمد بن موسى لتقديم حسابات دقيقة لحركة الكواكب، وذلك بوضع ساعة نحاسية كبيرة الحجم لهذه الحسابات[1].

**6. ابن الهيثم:**

اخترع ابن الهيثم الكاميرا التي كانت نواة لكل الأجهزة البصرية والمرئية كالسينما والتلفاز[2].

**7. ابن يونس المصري:**

اخترع هذا العالم ما يسمى (بالرقاص أو البندول) والذي صنعت الساعة وعرف الزمن[3].

**8. ابن الشاطر:**

اخترع ما يسمى بالاسطرلاب، وصنع آلة لضبط وقت الصلاة سماها (البسيط) ووضعها في إحدى مآذن المسجد الأموي في دمشق[4].

بعد أن تحدثنا عن مجموعة من نماذج وقف الحقوق المعنوية والمتمثل في وقف العلماء القدامى لمؤلفاتهم وابتكاراتهم ووضعها لخدمة العلم والأمة، ومع أنهم لم يصرحوا بهذا الوقف إلا أنه يمكن أن نستنتج من خلال ما قدمه هؤلاء العلماء للعلم ولم يبتغوا من ذلك إلا وجه الله، فمنهم من كان فقيراً وكثير منهم لم يقبلوا عطايا ولا هدايا الأمراء والخلفاء، وأما في العصر الحاضر ومع تطور الحياة على جميع المستويات أخذ هذا النوع من الوقف بالظهور

---

(1) مجاهد مهجت/ صالح سبوعي ، ص232.

(2) الهايشة، محمود سلامة- شخصيات صنعت تاريخاً (إسهامات العلماء العرب والمسلمين في الحضارة الانسانية، alukah-google.com.

(3) المصدر السابق نفسه، ص4.

(4) المصدر السابق نفسه، ص39.

وإن كان بشكل محدوداً ولكنه أصبح موجوداً، وأخذ العلماء يصرحون بوقف حقهم المعنوي في هذا المؤلف، وقد وقفت على عدة نماذج حديثة لعلماء معاصرين، ومن هذه النماذج ما يلي:

**1. الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

كتاب (مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة)

وقد أوقف الشيخ الجليل محمد بن صالح العثيمين هذا الكتاب لوجه الله تعالى، ونص على هذا الوقف في واجهة الكتاب وسمح لمن أراد طباعته ونشره مجاناً لوجه الله تعالى. واشتمل هذا الكتاب على مجموعة من الأسئلة والفتاوي التي تهم الأسرة المسلمة والتي توضح بعض الأمور التي قد يقع بها المسلم والمسلمة[1].

**2. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين:**

كتاب: (تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية)

قام المؤلف بوقف الكتاب مرضاة لله عز وجل، ونص على وقف حق النشر في واجهة الكتاب والسماح لمن أراد نشره وتوزيعه مجاناً دون أي مردود مادي، فكان نموذجاً يحتذى به في مجال وقف الحقوق المعنوية.

وتحدث عن عقيدة أهل السنة وخصائص العقيدة، وكان هذا تسهيلاً لطلبة العلم لفهم عقيدة أهل السنة والجماعة، كما أنه بهذا الوقف سهل نشر وطبع هذا الكتاب بعدة لغات ليصل إلى أكبر قدر من المسلمين بغض النظر عن لغتهم[2].

---

[1] انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، دار الوطن للنشر، ط1، 2002م.

[2] انظر: الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2004م.

**3. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان**

كتاب: (التوحيد)

قد أوقف المؤلف حقه المعنوي في نشر وطباعة الكتاب لمن أراد طبعه ونشره مجاناً.

واشتمل هذا الكتاب على عقيدة التوحيد في زمن كثر فيه الانحراف وظهور تيارات جديدة-تحمل فكراً يقوم على الإلحاد والوثنية[1].

**4. الشيخ بن علي العرفج**

كتاب: (المشروع والممنوع في المسجد)

جعل المؤلف هذا الكتاب وقفاً ابتغى به مرضاة الله عز وجل، وجعل حق النشر لكل من أراد نشر وطبع هذا الكتاب مجاناً.

ويشتمل هذا الكتاب على مجموعة مسائل في الأمور المشروعة والممنوعة في المسجد حتى يكون رواد المساجد على بصيرة في هذا الأمر المهم[2].

**5. خالد بن موسى بن رجا نواصرة**

كتاب: (اتحاف الأنام بذكر فضائل الشام)

نص المؤلف على وقف هذا الكتاب والسماح لكل من أراد نشر وطباعته وتوزيعه مجاناً، وهذا وقف لحقه المعنوي في هذا الكتاب.

تحدث الكتاب عن فضائل بلاد الشام والنصوص الواردة بفضائلها سواءً من القرآن والسنة النبوية الشريفة حتى يعلم المسلمون الفضل الكبير لهذه الأرض المباركة[3].

---

[1] انظر: بن فوزان، صالح، التوحيد، مكتبة الملك فهد الوطنية، طبعة أولى، 2007م.

[2] انظر: العرفج، محمد بن علي، المشروع والممنوع في المسجد، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2007.

[3] انظر: نواصرة، خالد بن موسى بن رجا، إتحاف الأنام بذكر فضائل الشام، مكتبة بيت المقدس الإسلامية، الطبعة الثانية، 2012.

**المطلب الثاني: قراءة للنموذج الإسلامي لوقف الحقوق المعنوية**

يمكن مما سبق من نماذج وقف الحقوق المعنوية أن نستخلص عدة نقاط مهمة ومن أهم النقاط ما يلي:

1. إن وقف الحقوق المعنوية وجد لدى العلماء القدامى وإن لم يصرحوا بهذا الوقف.
2. من خلال سيرة العلماء القدامى أمثال الفقهاء الأربعة، نجدهم أوقفوا حياتهم كلها لوجه الله تعالى، وقدموا كل ما كتبوه وألفوه لطلبة العلم دون أي قيد يمنع طلبة العلم من الاستفادة من هذه المؤلفات والتي تعد حقوقاً معنوية للمؤلف.
3. إن العلماء القدامى في غالبهم رفضوا هدايا وأعطيات الأمراء والخلفاء وذلك خوفاً من أن يؤثر ذلك على علمهم وخوفهم من الله تعالى، وهذا دليل على أنهم لم يأخذوا مقابلاً لما قدموه للعلم من تعليم أو كتب.
4. الاستفادة من هذه المؤلفات إلى يومنا هذا دليل آخر أن هذا العلم وقف لله تعالى.
5. استخدام ما ابتكره العلماء المسلمون من أدوات طبية، أو عقاقير إلى يومنا هذا، دليل على وقف هؤلاء العلماء لابتكاراتهم للبشرية جمعاء.
6. وقف كثير من العلماء لمكتباتهم والتي تضم كتباً من تأليفهم أو كتباً أخرى قيمة دليل على وقف الحقوق المعنوية والمتمثلة في هذه الكتب.
7. وجود عدة نسخ من الكتاب الذي ألفه عالم جليل في عدة بلدان دليل على أنه متاح لطلبة العلم دون أي عائق.
8. هناك مجموعة من العلماء المحدثين صرحوا بوقف حقهم المعنوي في نشر الكتاب.
9. إن وجود ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية كان سبباً في تصريح العلماء المعاصرين على وقف حقهم المعنوي.

10. وجود قوانين حماية الملكية الفكرية، ومنع أي نوع من أنواع الاعتداء على هذه الملكية تأكد على قيمة هذه الحقوق.

11. أصبح لحق التأليف مردود مادي كبير يمكن وقفه على وجوه البر المختلفة.

12. نظراً لتطور الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية دفعت عدداً من العلماء إلى وقف حقهم في التأليف أو الإبتكار.

# المبحث الثاني

## نماذج من وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الغربية

إن وقف الحقوق المعنوية لم يقتصر على الحضارة الإسلامية، ولكن هذا النوع موجودٌ في الحضارة الغربية وإن لم يكن بذلك الانتشار الموجود في الحضارة الإسلامية.

**المطلب الأول: نماذج من وقف الحقوق المعنوية**

يمكن أن نقف على نموذج مهم من وقف الحقوق المعنوية وما ينتج عنها من مردود مادي في الحضارة الغربية.

**جائزة نوبل**[1]

**نوبل:** الفرد برنهارد نوبل، ولد سنة 1833. وتوفي سنة 1896.

درس نوبل الكيمياء والهندسة وقد اخترع عدة اختراعات منها عداد غاز وعداد ماء خاص، كما أنه اخترع كبسولة (فولمنيان الزئبق) صالحة للتفجر بالصدم أو الإشعال.

ومع ذلك بقي نوبل يبحث عن مادة أكثر أماناً فقام باختراع ما يسمى (بالديناميت) عام 1866م، وبعد هذا الاختراع انهالت الثروة على نوبل وأخذ نوبل يطور الديناميت فاخترع مادة (ديناميت نوبل الممتاز) الناتج عن مزج 93% من النيتروغليسيرين و7% من الكلورين.

كما أنه صمم مسحوقاً دافئاً اسماه (الباليستيت) وكان له 1895 معملا ينتج 66.000 من الديناميت والبلاستيك.

وكان نوبل محباً للسلام رافضاً للحرب والنزعات واعتبر أن حماية السلم يتم برعب الأسلحة ودعا الدول الأوروبية إلى ذلك:

وصية نوبل كانت تمثل ميول وحب نوبل للسلام ورفضه للنزاع وحبه للاستطلاع خصص ثروته وما ينتج عنها لخمس جوائز تقدم سنوياً للمبدعين والمخترعين.

---

[1] انظر: خوري، ميشيل، جوائز نوبل، 1901-1989، دار طلاس، طبعة أولى، 1990، ص11-14.

**وصية نوبل:** بعد أن حصل نوبل على ثروة طائلة من وراء ما قدمه من اختراعات واكتشافات فإنه أوصى بما يلي[1]:

"... يتولى المنفذون لتلك الوصية استثمار رأس المال في سبل آمنة ويوزع عائد هذا الاستثمار سنوياً كجوائز تمنح لأولئك الذين يقدمون أكبر الفوائد للإنسانية خلال العام المنصرم ويقسم هذا العائد المذكور إلى خمسة أجزاء متساوية توزع كالآتي:

- **الجزء الأول:** يقدم للشخص الذي قام بأهم اكتشاف أو ابتكار في مجال الفيزياء.
- **الجزء الثاني:** يقدم للشخص الذي قام بأهم اكتشاف أو تحسين في مجال الكيمياء.
- **الجزء الثالث:** يقدم لمن قام بأفضل اكتشاف في مجال الطب أو الفسيولوجيا.
- **الجزء الرابع:** للشخص الذي أنتج في مجالات الأدب عملاً له توجهات إنسانية مثالية.
- **الجزء الخامس:** يمنح للشخص الذي قام بعمل أدى إلى الصداقة والأخوة بين الشعوب بهدف إلغاء أو تقليل فاعلية الجيوش المستعدة للحرب.

وتعتبر هذه الوصية التي أوصى بها نوبل من باب الوقف للمردود المادي الناتج عن حقوقه المعنوية المترتبة على اختراعاته العديدة ومن أهمها (الديناميت).

فالثروة الطائلة التي حققها نوبل كانت نتيجة لما قدمه من مجهود ذهني وعقلي كبير، فكان هذا المردود المادي نتيجة منطقية لما بذله هذا العالم الكبير، والذي لم ينسَ دوره الإنساني اتجاه الشعوب المظلومة واتجاه العلم والعلماء الذين ساهموا في تقدم الحضارة ورفدها.

---

[1] السعداوي، حمدي، كل شيء عن جائزة نوبل، مكتبة معروف، ص109،
www.al-mostafa.infi/google.jo.

إن وجود هذه الوصية التي سبقت يمكن اعتبارها نموذجاً راقياً لوقف الحقوق المعنوية وما يترتب عليها من مردود مادي كبير يمكن أن يخدم البشرية على جميع المستويات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي مجال العلوم والإبتكارات.

**المطلب الثاني: قراءة لنموذج وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الغربية**

يعتبر وقف الحقوق المعنوية أمراً غير معروف في الحضارة الغربية، ولكن نموذج جائزة نوبل يعتبر نموذجاً لوقف ما نتج عن حق معنوي ناتج عن فكر وعقل عالم كبير مثل (نوبل)، ويمكن أن نستخلص ما يلي من خلال النموذج السابق، وأهم ما نستخلصه ما يلي:

1. وقف (نوبل) لثروته الناتجة عن نتاجه العقلي، دليل على وجود هذا النوع من الوقف في الحضارة الغربية.
2. عدم وجود نماذج كثيرة لوقف الحقوق المعنوية في الحضارة الغربية.
3. هناك عدة أسباب أدت إلى شح في وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الغربية.
4. من الأسباب التي يمكن أن تكون وراء عدم انتشار هذا النوع من الوقف ما يلي:

أ- سيطرة النظام الرأسمالي على جميع مناحي الحياة والذي يقوم على المادية البحته.

ب- عدم وجود مؤسسات تقوم بالاعتناء بهذا النوع من الوقف.

ج- سيطرة الكنيسة على الحياة العلمية والثقافية للمجتمعات الغربية في مرحلة من مراحل التاريخ.

د- الطمع والجشع الذي أصبح يطغى على عالم لا يعترف إلا بالمادية.

5. الحديث عن نموذج (نوبل) فقط لا يعني عدم وجود نماذج أخرى في الحضارة الغربية، ولكن هذا ما وقفت عليه خلال دراستي وبحثي.

إذاً فإن هذا النوع من الوقف وجد في الحضارة الغربية وإن لم يكن على نطاق واسع.

# المبحث الثالث

# مقارنة بين النموذجين

يمكن من خلال ما سبق أن نستخلص ابرز نقاط الاتفاق والاختلاف بين النموذجين في وقف الحقوق المعنوية، وأبرز هذه النقاط:

**المطلب الأول: أبرز نقاط الاتفاق:**

1. وجود هذا النوع من الوقف في الحضارة الإسلامية والغربية، ونجد ذلك من خلال ما مر معنا من نماذج وقف للحقوق المعنوية.
2. عرف الوقف في الحضارتين ولم يكن حكراً على حضارة دون الأخرى.
3. اعتبار مالية هذه الحقوق في الحضارتين.
4. إن وقف الحقوق المعنوية في الحضارتين، كان وقفاً على البشرية جمعاء، ونجد ذلك من خلال وقف العلماء المسلمون مؤلفاتهم ومكتشفاتهم على البشرية، كما أن جائزة نوبل تعطي لكل من ساهم في تطور وتقدم البشرية.
5. وجود قوانين تحمي هذا النوع من الحقوق، ومنع أي إعتداء عليها.
6. إعطاء حق التصرف لهذه الحقوق باعتبارها ملكاً لأصحابها لهم حق التصرف بها بوجوه التصرف المعروفة.

**المطلب الثاني: نقاط الاختلاف:**

1. كثرة هذا النوع من وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية وقلته في الحضارة الغربية.
2. وجود هذا النوع من الوقف في الحضارة الإسلامية أقدم من وجوده في الحضارة الغربية.

3. دوافع الوقف في الحضارة الإسلامية، تختلف عنها في الحضارة الغربية التي طغت عليها المادية، فدافع الوقف في الحضارة الإسلامية دافع عقدي وديني باعتبار أن الوقف من وجوه البر، أما الحضارة الغربية غالباً ما يكون الدافع غير ديني نظراً للمادية التي طغت على المجتمع الغربي.

4. أثر الوقف، ووقف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية، أعمق وأكبر نظراً لاهتمام الإسلام به، فهو يلعب دوراً مهماً في جميع مناحي الحياة أما في الحضارة الغربية لم يكن له الأثر العميق نظراً لعدم الاعتماد عليه كثيراً.

# الفصل الرابع

# مستتبعات وقف الحقوق المعنوية

يعد الوقف من المسائل الاقتصادية الهامة؛ وذلك لما له من دور اقتصادي كبير يتمثل في سد حاجات المجتمع، وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، كما أنه يلعب دوراً في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وعدالة توزيعية، وبالتالي إيجاد العدالة بين أفراد المجتمع.

## المبحث الأول: مستتبعات وقف الحقوق المعنوية على الكفاءة الاقتصادية:

تعد الكفاءة الاقتصادية من أهداف المجتمع الاقتصادية، والتي تعمل على تحقيقها كل الأنظمة الاقتصادية، نظراً لأهميتها ودورها في تقدم وتطور النظام والاقتصادي، وإن الوقف الإسلامي يساهم في تحقيق هذا الهدف من خلال الدور الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به. ومن هنا لابد من بيان مفهوم الكفاءة الاقتصادية وبيان أنواعها ومستتبعاتها الاقتصادية في مطلبين هما:

### المطلب الأول: مفهوم الكفاءة الاقتصادية وأنواعها

تناول الباحثون في الاقتصاد الإسلامي مفهوم الكفاءة الاقتصادية وأنواعها، وذلك وفق منظور النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاته.

**الفرع الأول: مفهوم الكفاءة الاقتصادية في اقتصاد إسلامي**

**أولاً:** عرفها الدكتور نجاح أبو الفتوح بأنها: إنتاج وتوزيع قدر من الناتج يفي باعتدال بالحاجات المشروعة بحسب أولوياتها، في توازن عبر الزمن وبأقل تكلفة ممكنة[1].

---

[1] أبو الفتوح، نجاح عبد العليم ، النظام الاقتصادي الإسلامي (النظام والنظرية)، عالم الكتب، طبعة أولى، 2011، ص298.

**ثانياً:** عرفها الدكتور أحمد منصور بأنها: "كيفية التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية في الفعالية الإنتاجية"[1].

**ثالثاً:** عرفتها الدكتورة نادية عقل بأنها: "دراسة تحليلية لسلوك الأفراد في المجتمع، والمتعلقة باستعمال الموارد النادرة وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات"[2].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المفهوم الأول للكفاءة الاقتصادية، والذي تحدث عنه الدكتور نجاح أبو الفتوح، هو الأشمل والأقرب للنظام الاقتصادي الإسلامي، ذلك أنه تحدث عن الكفاءة الاقتصادية ضمن ضوابط الحاجة وأولوياتها، ولم يجعلها على إطلاقها، ولم ينفي أن تكون بأقل التكاليف الممكنة.

**الفرع الثاني: أنواع الكفاءة الاقتصادية**

**تنقسم الكفاءة الاقتصادية إلى قسمين هما[3]:**

**أولاً:** الكفاءة الإنتاجية (الفنية): "هي الاستغلال الأمثل لموارد المجتمع الطبيعية والبشرية والمالية، بما يحقق أكبر ناتج ممكن من الطيبات (السلع والخدمات التي تشبع حاجات أبنائه).

**ثانياً:** الكفاءة التخصيصية: "هي أن يكون الإنتاج المتحقق من السلع والخدمات متوافقاً مع الحاجات الحقيقية للمجتمع"

---

(1) منصور، أحمد، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية (رؤية إسلامي)، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى 2007، ص250.

(2) عقل، نادية، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، طبعة أولى، 2011، ص245.

(3) السبهاني، عبد الجبار، مقال: كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي، al-Sabhany.com تاريخ الاقتباس: 2014/2/1.

وبالتالي فإن تحقيق الكفاءة الاقتصادية بمفهومها العام لا بد أن يتحقق بها الاستغلال الأمثل للموارد، وأن يكون هذا الاستغلال والإنتاج بحسب التفضيل الاجتماعي والحاجات الحقيقية، ولا بد من تخصيص الموارد بحسب الأولويات.

تخصيص الموارد: "هو تعيين الاستخدامات الفعلية من الاستخدامات الممكنة"[1].

* إن وجود الوقف بشكل عام، ووقف الحقوق المعنوية بشكل خاص، له أثر في تحقيق الكفاءة الاقتصادية بشقيها الفني والتخصصي، وذلك من خلال مايتركه وقف الحقوق المعنوية أو الجانب المالي منها على عناصر الكفاءة الاقتصادية( الاستغلال الأمثل للموارد، الإنتاج، المنافسة...) وسوف أتكلم عن هذا الأثر بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني: أهم مستتبعات وقف الحقوق المعنوية على الكفاءة الاقتصادية**

ان لوقف الحقوق المعنوية أهمية اقتصادية كبيرة، وذلك بسبب أثاره الإيجابية على النشاط الاقتصادي، ولهذا النوع من الوقف دور مهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، ومن أبرز مستتبعات وقف الحقوق المعنوية على الكفاءة الاقتصادية ما يلي:

**أولاً: الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، ويمكن أن نجد ذلك من خلال:**

1. سلم التفضيل الاجتماعي: بحيث لا يراعى حاجي فيه إخلال بضروري ولا يراعى تحسيني فيه إخلال بحاجي[2]. ومن خلال وقف الحقوق المعنوية وخاصة وقف ما اخترع من آلات ومعدات إنتاجية لا تنتج إلا وفق سلم التفضيل الاجتماعي، وبذلك يضع الإستهلاك في منظومة قيميه، تمنع أي خروج عن الظوابط الشرعية.

---

(1) السبهاني، عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، صفحة أولى 2005، ص431.

(2) أنظر: السبهاني عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مطبعة حلاوة، طبعة ثانية، 2014، ص118، www.al-sabhany.com.

2. إن وقف الحقوق المعنوية ومنها وقف الاسم التجاري أو العلامة التجارية، وانظباط الجهه الواقفه بالضوابط الشرعية للنشاط الاقتصادي، بحيث تنتج الطيبات وتستبعد الخبائث والترفيات، يعمل على تحقيق تخصيصاً أمثل للموارد[1].

3. توجيه هذا الوقف لمستحقيه يعتبر تخصيصاً أمثل لهذا الوقف، والذي يترتب عليه زيادة في الدخول، والذي ينعكس إيجابياً على الطلب العام، وبالتالي على الانتاج، وهذا من شأنه أن يحقق الكفاءة الاقتصادية، سواء الفنية أو التخصيصية.

4. إن وجود وقف الحقوق المعنوية، يعمل على اتساع دائرة الوقف ودائرة المستفيدين، وبالتالي دور أكبر للوقف اجتماعياً واقتصادياً وبما يحقق الكفاءة الاقتصادية.

**ثانياً: الإنتاج:**

يعتبر الإنتاج من مراحل النشاط الاقتصادي الهامة، والتي تقوم بإنتاج السلع والخدمات، من خلال عناصر الإنتاج، ويمكن أن يؤثر وقف الحقوق المعنوية وما يترتب عليها من عوائد مالية بالعملية الإنتاجية من خلال:

1. وقف براءة الاختراع لصالح المنتجين والصناع، يعمل على توفير أدوات إنتاجية حديثة، والتي بدورها تعمل على توفير المنتجات بأكبر قدر ممكن وبأقل تكلفة، وذلك عن طريق إعفائهم من مقابل الانتفاع، وهذا ينعكس على الأسعار وإنخفاضها، وبالتالي تحقيق الكفاءة الفنية[2].

2. إن وقف الاختراعات وحصر إنتاجها بسلم التفضيل الإجتماعي، وحاجات المجتمع وضمن المنظومة القيمية للمجتمع المسلم، يعمل على تحقيق الكفاءة التخصصية.

---

[1] انظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم ، مرجع سابق، ص68.

[2] انظر: شامية، عبد الله، (2009). **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، دار الفكر. ص41.

3. ضبط هذا النوع من الوقف بالضوابط الشرعية التي تعمل على ضبط الإنتاج، سوف يترتب عليه ضبط الاستهلاك من خلال عدم وجود الخبائث والترفيات في السوق، وهذا يعني وجود إنتاج منظبط واستهلاك منظبط والذي يحقق كفاءة اقتصادية.

4. وقف الاختراعات وأدوات الانتاج على المنجين سوف يعمل على زيادة الانتاج وقلة التكاليف، ورفع جودة السلع والخدمات إنخفاض أسعار السلع المنتجه من خلال هذه الاختراعات والأدوات، وزيادة دخل المنتج من خلال زيادة الإنتاج، كما يساهم في إيجاد منافسة أكبر في السوق.

**ثالثاً: المنافسة:**

يساهم وقف الإسم التجاري أو العلامة التجارية وما يترتب عليها من عوائد مالية، على إيجاد منافسة في السوق، والتي تعمل على تحريك النشاط الاقتصادي، ويكون ذلك من خلال:

1. بإعتبار أن الإسم التجاري أو العلامة التجارية حقاً معنوياً مملوكاً لصاحبها، وأن هذا الحق يترتب عليه عوائد مالية، فإن وقفه سوف يعمل على تحقيق منافسة شديدة في السوق من حيث[1]:

أ. إن وقف الاسم التجاري أو العلامة التجارية، وذلك من خلال السماح لصغار المنتجين والتجار، إستخدام هذا الحق وإعفائهم من الرسوم المترتبة على إستخدام هذا الحق، وبشرط التقيد بمعايير الجوده التي تحددها الجهه الواقفه، سوف يعمل على ايجاد منافسة أكبر في السوق وبالتالي فعالية أكبر وهذا يسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

---

[1] انظر: أيمن محمد العمر – الوقف الاسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية، ص27، google.jo.

ب. نوعية المنتجات وجودتها، بحيث تكون هذه المنتجات ذات جودة عالية تعكس الإسم أو العلامة التجارية التي تمثلها.

2. إن وقف الإسم التجاري أو العلامة التجارية على صغار التجار والصناعيين، وذلك من خلا إعفائهم من السوم، سوف يعمل على نمو التجارة والصناعة، وبالتالي خلق سوق عمل يلبي هذا النمو، والذي يترتب عليه إنخفاض مستوى البطالة، وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال الإستغلال الأمثل للموارد.

**رابعاً: التعليم:**

يسهم وقف الحقوق المعنوية وما ينتج عنه من عوائد مالية في رقي وتطور مستوى التعليم، والذي يساهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وذلك من خلال الآتي:

1. وقف حق التأليف والسماح لطلبة العلم من الإستفادة من الكتاب أو المؤلف دون أي أعباء مادية، أو بأقل تكلفة، يساهم في قدرة طلبة العلم على تحمل أعباء الدراسة وقدرتهم على المتابعة، وبالتالي رقي وتطور العلم وتطور الاقتصاد، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال وجود فئة متعلمة قادرة على تحقيق ذلك[1].

2. وقف حق التأليف على المدارس والكليات والجامعات، بحيث يمكن لهم الإستفادة من الكتاب بنسخه وتقديمه للطلبة مجاناً، يعمل على إيجاد بيئة تعليمية جيدة تنتج شباباً واعياً ومتعلماً، وهذا ينعكس إيجابياً على النشاط الاقتصادي بشكل عام وعلى الكفاءة الاقتصادية بشكل خاص، إذ أن ذلك ينتج كفاءات قادرة على قيادة النشاط الاقتصادي بما يحقق الكفاءة الاقتصادية.

---

[1] انظر: الصالح، محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية واثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2001، ص182.

3. إن وقف هذا الحق على الفئات الفقيرة من طلبة العلم غير القادرة على تحمل أعباء التعلم، يعمل على زيادة عدد المتعلمين في المجتمع، وبالتالي وجود مجتمع واعٍ قادر على إدارة كافة أنشطة الحياة ومن ضمنها النشاط الاقتصادي، وعن طريق هذه الإدارة النابعة عن علم ومعرفة يمكن تحقيق الكفاءة الاقتصادية، بإعتبارها من أهداف المجتمع الاقتصادية.

4. وقف حق التأليف والسماح للباحثين من الإستفادة من المؤلفات بشكل سهل ودون تحمل أي أعباء مادية وتزويدهم بما يلزم لإجراء البحث العلمي، سوف يعمل على إيجاد أبحاث علمية جيدة وقادرة على معالجة الواقع الاقتصادي للمجتمع، من خلال إيجاد الحلول والطرق السليمة للخروج من الأزمات الاقتصادية، وبالتالي معالجة النشاط الاقتصادي لتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

5. تسهم مؤسسة الوقف ومن ضمنها وقف الحقوق المعنوية (حق التأليف) بتجهيز العرض العام المتعلق بالحياة الفكرية والنشر العلمي، والذي من شأنه نشر العلم وتطور الحياة الفكرية للمجتمع، والذي ينعكس إيجابياً على جميع مناحي الحياة، ومنها الحياة الاقتصادية وتطورها بما يكفل تحقيق كفاءة اقتصادية[1].

**خامساً: تخفيف الأعباء على الدولة:**

يمكن أن يسهم وقف الحقوق المعنوية وما يترتب عليه من عوائد مالية في تخفيف الأعباء على الدولة، وذلك من خلال الآتي:

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، ط1، 2013، ص216.

1. يمكن لوقف الحق المعنوي دور في تمويل جزء من البنى الارتكازية (مدارس، مستشفيات، مكتبات... الخ) وهذا يساهم في تخفيف الأعباء عن الدولة، مما يترك أثراً إيجابياً على الأقتصاد والكفاءة الاقتصادية[1].

2. يمكن لهذا النوع من الوقف أن يوفر إطاراً كفياً للأمان الاجتماعي بتمويل خاص، والذي يسهم في الحط من النفقات التي تتحملها الدولة، والتي تتمثل في مكافحة الجريمة الفساد الاجتماعي الذي قد ينجم عن الاضطرار الاقتصادي[2].

3. كون أن الدولة هي القيمة على النشاط الاقتصادي في الإسلام، فإن هذا يرتب عليها أعباء قد تفوق مواردها المتوفرة، ومن خلال التشريع الاسلامي المتمثل في الوقف والزكاة، وتوفير حاجيات اجتماعية أساسية فإن هذا يعمل على تخفيف الأعباء عن الدولة وبالتالي قدرة الدولة على سد حاجات أخرى، والذي من شأنه تحقيق استقرار إجتماعي واقتصادي ينعكس إيجابياً على الكفاءة الاقتصادية، من خلال إنتاج سلع وحاجيات تشبع الحاجات الاجتماعية.

**سادساً: التكافل الاجتماعي:**

يعتبر الوقف الإسلامي بجميع صوره وأشكاله أداة من أدوات التكافل الاجتماعي، والذي عني الإسلام به ، ويمكن أن يساهم وقف الحقوق المعنوية وما ينتج عنه من عوائد مالية في تحقيق التكافل الإجتماعي وذلك من خلال:

1. الدخل: وذلك من خلال مايترتب على وقف الحقوق المعنوية من خفض لتكاليف التعلم والإنتاج، وهذا سوف يزيد الدخول الحقيقي للفقراء والمحتاجين والعاجزين، والذي

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص216.

[2] المرجع نفسه.

يعمل على زيادة الطلب العام على السلع والخدمات، وبالتالي زيادة الإنتاج وتحسينه تلبيةً لهذا الطلب الناتج عن زيادة الدخول الحقيقي لهذه الفئات.

2. إن وجود هذا النوع من الوقف يساهم في رفد سوق العمل بالعماله المتعلمه ذات كفاءة عالية يترتب عليه استغلال أفضل للموارد البشرية ، وإنتاج أكبر وأجود.

3. وجود التكافل الاجتماعي الناتج عن هذا النوع من الوقف سوف يعمل على تضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وبالتالي إستقرار إجتماعي وإقتصادي، وهو مطلب لتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

4. إن التكافل الاجتماعي مطلب من مطالب تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تأمين اشباع حاجات الفئات الفقيرة والعاجزة عن العمل، وتوفير فرص عمل للقادرين من خلال إنشاء مشاريع تعمل على إدامة المال الموقوف وإستغلاله إستغلالاً أمثل وعدم تعطيله.

**سابعاً: الإستثمار:**

إن وقف الجانب المالي للحقوق المعنوية والعمل على إستدامتها من خلال استثمارها، يترك أثراً إيجابياً على الاستثمار، والذي يعمل على انتعاش النشاط الاقتصادي ونموه، وإستغلال الموارد المتوفرة إستغلالاً يعمل على إستدامة هذا الوقف، ويساهم إستثمار هذه الأموال بتحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال:

1. البحث عن الإستثمارات الأكثر ربحية إجتماعية، وبالتالي تحقيق تخصيص أمثل للموارد[1].

---

[1] انظر: السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص217.

2. العمل على استثمار العائد المالي المترتب على وقف الحقوق المعنوية، يعمل على زيادة حجم الاستثمارات، وبالتالي زيادة فعالية النشاط الاقتصادي، والذي يسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

3. إن وجوب إستثمار الأموال الموقوفة يعمل على تعزيز مرونة العرض وتحريرة[1].

ومن هنا يمكن القول أن وقف الحقوق المعنوية وما يترتب عليه من عوائد مالية يمكن أن تساهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، من خلال ما تقدمه من تطور علمي يعمل على تقدم وتطور الاقتصاد، وما يقدمه في تحقيق استغلال أمثل وإنتاج أفضل واستثمار يهتم بالربحية الاجتماعية، وبما يشكله هذا الوقف من تكافل اجتماعي يقرب بين الفقراء والأغنياء.

كل ذلك يعمل على تحقيق استقرار اجتماعي واقتصادي يساهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية التي يرجوها المجتمع.



---

[1] المرجع السابق نفسه.

# المبحث الثاني

# مستتبعات وقف الحقوق المعنوية على عدالة التوزيع

يعتبر التوزيع وتحقيق عدالته مطلباً وهدفاً تسعى لتحقيقه جميع الأنظمة الاقتصادية نظراً لأهميته ودوره في تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، ويعمل التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر عدالة التوزيع هدفاً للنظام الاقتصادي الإسلامي.

**المطلب الأول: مفهوم عدالة التوزيع**

إن مفهوم العدالة يختلف من نظام إلى آخر، وذلك بحسب وطبيعة الفلسفة والفكر الذي يقوم عليهما أي نظام، فهنالك الفلسفة الفردية، والفلسفة الجماعية والفلسفة التي تشمل الجانبين، وإن النظام الاقتصادي الإسلامي يرتكز على فلسفة عقائدية تقوم على تحقيق العدالة والتوازن في المجتمع، ومن خلال عدالة التوزيع يستطيع النظام الاقتصادي الإسلامي أن يحقق العدالة بين فئات المجتمع المختلفة، ويتجلى ذلك من خلال نظام التوزيع العادل في الاقتصادي الإسلامي.

**الفرع الأول: مفهوم التوزيع وعدالته**

التوزيع: "الطريقة التي يتم بها تقسيم الثروة والدخل القوميين، بين أفراد المجتمع وفئاته، في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[1].

ويعرف البعض التوزيع بأنه: توزيع النتائج بين العناصر التي ساهمت في العملية الانتاجية[2].

---

[1] الدباغ، أيمن مصطفى، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية، 2003، ص19.

[2] النجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد- عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الكويت، العدد 63 - 1982، ص613.

ومن هنا يمكن القول بأن المفهوم الأول للتوزيع أفضل وأكثر واقعية، فهو يضبط عملية التوزيع بضوابط معينة وحضارية مرتبطة بالمجتمع وعندما نتحدث عن التوزيع لابد أن نعرف ما المقصود بعدالة التوزيع.

- **عدالة التوزيع:** هو أن تقضي مما خلق الله لعباده حاجاتهم المشروعة بحسب أولوياتها في الحاضر والمستقبل، وأن يأخذ كل منهم القيمة العادلة لعمله، وأن يكون التفاوت بالنسبة للدخول والثروات منضبطا "بضوابط المشروعية الإسلامية والتعاون والتكافل ولا يصل إلى درجة تجعلها دولة بين الأغنياء فقط وهذا بالإضافة إلى تأمين ما يحقق قوة الدولة ونشر الدعوة[1].

ويمكن أن تتحقق عدالة التوزيع من خلال المرتكزات التالية[2]:

1. تأمين حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.
2. حصول كل من قام بتقديم خدمة إنتاجية على قيمة ما قدمته هذه الخدمة.
3. توفير فرص متكافئة في العمل والكسب، وضمن ضوابط وشروط معينة، وبما يحقق التوازن الاجتماعي، الذي لا ينفي التفاوت في الدخول والثروات.
4. الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعة والطاقات البشرية، وبما يحقق أكبر مصلحة ممكنة للمجتمع.
5. عندها يعزز التوزيع من قوة الدولة ونشر الدعوة [3].

---

(1) ابو الفتوح، نجاح عبد العليم ، مرجع سابق، ص102.

(2) شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية، ابن منظور اقتصادي إسلامي، مكتبة الخريجي، طبعة أولى، 1984، ص184 – 187.

(3) ابو الفتوح، نجاح عبد العليم.

لقد وضع الإسلام التشريعات الكفيلة بتحقيق توزيع عادل للثروة والدخل، ويظهر ذلك جلياً في مراحل وصور التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ، والتـي جـاءت لتحقيـق العدالـة التوزيعية.

**الفرع الثاني: صور التوزيع**

للتوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي ثلاث صور توزيعية يسعى من خلالها النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق العدالة التوزيعية، وهذه الصور هي[1]:

1. **التوزيع الوظيفي:** وهو "قسمة الناتج القومي (الدخل القومي) المتحقـق مـن عمليـة الإنتاج بين المساهمين في هذه العملية كل بحسب إسهامه.
2. **التوزيع الابتدائي (الأولي):** "هو نشأة حق التملك أو الاختصاص بـالمورد والأسـس التي تحكم ذلك.
3. **إعادة التوزيع:** "وهو عملية سحب جزء من الدخول الموزعة وظيفيا وإعادة توزيعها إلى المستحقين المحتاجين لاعتبارات إنسانية أو اقتصادية.

ومن خلال ما سبق نجد بأن هذه المراحل تقوم على ثلاثة أسـس حقوقيـة للتوزيـع (العمل والملكية والحاجة)، وهذه الأسس تحقق العدالة كما أنها تشمل كـل فئـات المجتمـع القادرين وغير القادرين على العمل، المالكين وغير المالكين.

وكل ذلك من خلال منظومة أخلاقية وقيمة وإنسانية تحترم الإنسان وكرامته وتوفر له سبل الحياة الكريمة والتي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص193.

**المطلب الثاني: أهم مستتبعات وقف الحقوق المعنوية على عدالة التوزيع**

يعتبر الوقف أداة من أدوات عملية إعادة التوزيع، وهي مرحلة من مراحل التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي يهدف لتحقيق العدالة التوزيعية، وباعتبار أن وقف الحقوق المعنوية من أنواع الوقف الحديثة، يمكن أن يساهم بتحقيق العدالة التوزيعية من خلال الآتي:

**أولاً: محاربة الفقر**: فإن وقف ما يترتب على الحقوق المعنوية من عوائد مالية سوف يساهم في محاربة الفقر ويكون ذلك كالآتي:

1. وقف العائد المالي الترتب على وقف الحقوق المعنوية وإعادة توزيعه لصالح الفقراء، سوف يمنح هؤلاء دخول تعطيهم القدرة على الاستهلاك، وبالتالي زيادة الطلب العام، والذي يدفع إلى زياد الزيادة الإنتاج لتلبية الزيادة في الطلب الكلي.
2. هذا الوقف يمكن أن يعطي الفقراء قدرة على استثمار جزء من الدخل الذي يوفر لهم مما يساعد على تحسين وضعه المعيشي.
3. الاسهام في توفير حد الكفاية للفقراء وذلك بتأمين الحاجيات الأساسية لهم، والذي يساهم في تخفيف مستوى الفقر، وبالتالي تحقيق العدالة التوزيعية والتي تهدف إلى محاربة الفقر وخفض نسبته[1].

**ثانياً: منع الاكتناز**

يساهم وقف الحقوق المعنوية بمحاربة الاكتناز، وبالتالي عدم تعطيل جزء من المال، ويتحقق ذلك في النشاط الاقتصادي من خلال:

1. سحب جزء من دخل الواقف للحقوق المعنوية ودفعها إلى فئات اجتماعية لا دخل لها سوف يساهم على دوران المال وبالتالي دخوله في دائرة التداول.

---

[1] أنظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم ،مرجع سابق، ص145.

2. استثمار الأموال الناتجة عن وقف الحقوق المعنوية سوف يعمل مشاركة هذا المال في العملية الاستثمارية وهذا يزيد من الفاعلية الاقتصادية، مما يحدث تحسناً على المستوى الاجتماعي والاقتصادي ويتحقق من خلاله العدالة التوزيعية.

**ثالثاً: تخفيف الأعباء عن الدولة:**

يساهم وقف الحقوق المعنوية وما يترتب عليها من عائد مالي في إعادة التوزيع والذي يعمل على تخفيف الأعباء عن الدولة، وذلك من خلال:

1. إعادة توزيع المال المتحقق من وقف الحقوق المعنوية، سوف يعمل على توفير الحاجيات الأساسية للمجتمع، (المدارس والمشافي وغيرها) من الحاجات الأساسية.
2. يمكن لإعادة توزيع المال الموقف على الجهات المستحقة من غير القادرين على العمل أن يساهم في تخفيف الأعباء عن الدولة في توفير مستلزمات هؤلاء.
3. إن المساهمة في التخفيف عن الدولة، سوف يمنح الدولة قدرة أكبر على إدارة النشاط الاقتصادي، وبالتالي قدرة أكبر على تحقيق الكفاءة الاقتصادية، والعدالة التوزيعية.
4. هذا الوقف سيوفر للدولة موارد تنفقها في أوجه الإنفاق وتحقيق حد الكفاية[1].

**رابعاً: التطور العلمي**

إن وقف العلماء لحقوقهم المعنوية (حق التأليف) سوف يساهم في تحقيق العدالة التوزيعية من خلال:

1. وقف العلماء لمؤلفاتهم وإعطاء طلبة العلم الحق في الاستفادة منها يعطي طلبة العلم القدرة على البحث والتقصي وبالتالي تطور في المجال العلمي؛ لأن بعض طلبة العلم

---

(1) أنظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم.

لا يستطيع الحصول على ما يحتاجه من مصادر ومراجع لعدم قدرته على اقتنائهـا، فعندما تتوفر له من خلال هذا النوع من الوقف سوف تنخفض كلفة طلب العلم.

2. إن وقف الحقوق المعنوية وتخفيف أعباء التعلم سوف يعمل على التخفيف من نسبة الأمية، وبالتالي وجود مجتمع متعلم قادر على القيام بأعبائه الاقتصادية والاجتماعية.

3. وقف الحقوق المعنوية المؤلفات على الجامعات، بحيث يعطي الطالب القدرة على متابعة الدراسة من خلال الاستفادة من المال الموقوف.

**خامساً: الصحة**

يمكن من خلال وقف الحقوق المعنوية أو ما يترتب عليها من عوائد مالية أن يسهم في تحسين الوضع الصحي للمجتمع، وذلك من خلال:

1. وقف الأطباء للأدوية التي يكتشفونها أو الأجهزة الطبية، ووضعها تحت تصرف وزارة الصحة والتي بدورها تقوم بإنتاج الدواء وتقديمه للمرضى مجاناً سوف يسهم في إيجاد مجتمع يتمتع بمستوى صحي جيد.

2. توفير المستشفيات للفقراء والمحتاجين من خلال وقف الحقوق المعنوية وما يترتب عليها من عوائد مالية سوف يعمل على تخفيف الأعباء عن الدولة وعن الفئة الفقيرة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الوقف بشكل عام، ووقف الحقوق المعنوية بشكل خاص وما يترتب عليها من عوائد مالية، يسهم في تحقيق العدالة التوزيعية باعتباره أداة من أدوات إعادة توزيع الدخول وإعطائها للفقراء والمساكين وكل الفئات المحتاجة، وخاصةً أن هذه الحقوق غالباً ما تكون ذات عائد مرتفع.

## النتائج

1. جواز وقف الحقوق المعنوية وما يترتب عليها من عوائد مالية، وذلك باعتبارها مالاً متقومًا على رأي الجمهور، وباعتبارها في العرف.
2. إن القول بجواز وقف الحقوق المعنوية يعمل على اتساع دائرة الوقف، وبالتالي فعالية أكبر لهذه الأداة.
3. وجود هذا النوع عند العلماء القدامى وإن لم يصرحوا به، إذ إنهم أوقفوا مؤلفاتهم واكتشافاتهم على البشرية دون أن يحصلوا على أي عائد مادي.
4. يساهم وقف الحقوق المعنوية والعائد المالي المترتب عليها في تحقيق الكفاءة الاقتصادية (الفنية، التخصيصية) وذلك من خلال ما تقدمه للنشاط الاقتصادي من زيادة الطلب والإنتاج بأكبر قدر ممكن وأقل كلفة.
5. يساهم وقف الحقوق المعنوية وما يترتب عليها من عوائد مالية في تحقيق العدالة التوزيعية باعتبارها أداة من أدوات إعادة توزيع الدخول والثروات. وتوجيهها نحو الفئات المحتاجة في المجتمع.

**التوصيات**

1. توصي الدراسة بتفعيل هذا النوع من الوقف، وذلك لما لـــه مـــن آثـــار اجتماعيـــة واقتصادية كبيرة.
2. إنشاء دوائر وقفية في الجامعات والمؤسسات المعنية بالوقف للعناية بهذا النـــوع مـــن الوقف.
3. أن يكون للجهات المعنية بالحقوق المعنوية دور في نشر هذا النوع من الوقف، وذلك من خلال توعية أصحاب العلاقة لأهمية هذا الوقف الدينية والدنيوية.
4. استثمار ما يترتب على هذا النوع من الوقف مـــن عوائـــد ماليـــة لصـــالح الفقـــراء والمساكين وسد حاجات المجتمع.
5. توصي الدراسة بمتابعة البحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع ومنها:

أ- سبل تفعيل وقف الحقوق المعنوية.

ب-مأسسة هذا النوع من الوقف.

وذلك أن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة أولية لتأصيل هذا النوع مـــن الوقـــف فـــي الاقتصاد الإسلامي.

**والله ولي التوفيق**

**قائمة المصادر والمراجع**


1. ابن الأثير. (1996). **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، دمشق، سوريا.
2. ابن الفرضي. (2008). **تاريخ علماء الأندلس**، المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
3. ابن النقيب. (1982) **عمدة السالك وعدة الناسك**، تحقيق: عبدالله الأنصاري، الشؤون الدينية، دولة قطر.
4. ابن عساكر. (1995). **تاريخ مدينة دمشق**، المحقق عمر بن علامة العمروي، دار الفكر، دمشق، سوريا.
5. ابن قدامة: تحقيق (عبد الله التركي). (1997). – **المغني** – عالم الكتب– الرياض – المملكة العربية السعودية.
6. ابن كثير: تحقيق (عبد القادر الأرناؤوط). (1994). **تفسير القرآن العظيم**، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض.
7. أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، 1959م
8. أبو زيد، بكر عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان
9. أبي عبد الله الرصاع: تحقيق (محمد ابو الأجفان). (1993). – **شرح حدود ابن عرفة** – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.
10. أحمد مختار عمر، (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة** – عالم الكتب – القاهرة.
11. أحمد منصور. (2007). **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية (رؤية إسلامي)**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
12. الإمام النووي: تحقيق (عادل عبد الموجود). (2003). – **روضة الطالبين** – عالم الكتب الرياض – المملكة العربية السعودية.

13. إميل بديع يعقوب. (2004). **المعجم المفصل في الجموع** – دار الكتــب العلميــة – بيروت.

14. أيمن محمد العمر – **الوقف الاسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية**، google.com site.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel/.../1269159625.doc

15. أيمن مصطفى الدباغ. (2003). **نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي** (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية.

16. حسين، أحمد فراج، **المدخل للفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002

17. حمدي السعداوي، **كل شيء عن جائزة نوبل**، مكتبة معروف، www.al--mostafa.infi/google.jo

18. حمزة الشريف. (2009). **حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، مجمــع الفقه الإسلامي الدولي، الدور التاسعة عشرة، إمارة الشــارقة، الإمــارات العربيــة المتحدة.

19. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003

20. خالد بن موسى بن رجا نواصره. (2012). **إتحاف الأنام بذكر فضائل الشام**، مكتبة بيت المقدس الإسلامية، الرمثا، الأردن.

21. الخصاف، أحكام **الأوقاف**، مكتبة الثقافة العربية، القاهرة، مصر

22. الخطيب، البغدادي. (2001). **تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

23. الذهبي. (2003). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

24. الذهبي، **العبر في خبر من عبر**، تحقيق محمد السعيد زعلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25. راغب السرحاني. (2010). **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، دار النهضة مصر.

26. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، سوريا

27. زيدان، عبدالكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، طبعة خامسة، 1996م

28. سعد، نبيل إبراهيم، **المدخل إلى القانون نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2010م

29. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار **احياء الكتب العربية**، القــاهرة، مصر.

30. سيتي ماشيطة بن محمود. (2009). **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع** – مجمع الفقه الإسلامي الدولي – الدورة التاسعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

31. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار النفائس، عمان، الأردن

32. الشهراني، حسين بن معلوي، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، دار طيبة، ط1، 2004

33. شوقي دنيا. (1984). **النظرية الاقتصادية**، ابن منظور اقتصادي إسلامي، مكتبــة الخريجي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

34. شيماء خضر النادي. (2012). **براءة الاختراع في الفقــه الإســلامي وتطبيقاتهــا المعاصرة في فلسطين**، جامعة النجاح، فلسطين.

35. صالح بن فوزان. (2007). **التوحيد**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

36. صحيح البخاري. (1981). **في شرح الكرماني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

37. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

38. عادل عبد القادر ولي قوتة. (2009). **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية مجمع الفقه الإسلامي الدولي** – الدورة التاسعة عشرة الشارقة، الإمارة العربية المتحدة.

39. عبد الجبار السبهاني. (2005). **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

40. عبد الجبار السبهاني. (2013). **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن.

41. عبد الجبار السبهاني. (2014). **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن.

42. عبد الجبار السبهاني، **مقال: كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي**، al-Sabhany.com تاريخ الاقتباس: 2014/2/1.

43. عبد الرزاق السنهوري. (1997). **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** – دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

44. عبد الكريم زيدان – **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** – مؤسسة الرسالة – دمشق، سوريا.

45. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. (2004). **تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

46. عبد الله شامية. (2009). **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، دار الفكر.

47. عبد الهادي النجار. (1982). **الإسلام والاقتصاد**– عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت.

48. عبد الوهاب زاهد. (2003). حياة الأئمة الأربعة.

49. عبدالسلام العبادي. (1974). **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، عمان الأردن.

50. العجلوني. (2002). **إضاءة، البدرين في ترجمة الشيخين**، تحقيق فراس بن خليل مسعد، سفيان بن عايش بن محمد، المكتبة الوطنية.

51. عطية عبد الحليم صقر. (2006). **وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية** (حقوق الملكية الفكرية) – المؤتمر الثاني للأوقاف – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

52. علي الخفيف. (2008).**أحكام المعاملات الشرعية** – دار الفكر العربي – القاهرة.

53. علي محي الدين القرة داغي – **الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها** (دراســة فقهية تفصيلية).

54. فتح الباري الشرح **صحيح البخاري**: تحقيق (محب الدين الخطيب) – دار الريـــان – القاهرة.

55. فهمي توفيق مقبل، **من أعلام الحضارة العربية والإسلامية**، www.software602.com.google.jo

56. مجلة المجمع، العدد الخامس، www.fighacademy.org.sa

57. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2009). **القرارات والتوصيات**، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

58. محمد أبو الأجفان، **الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع**، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي.

59. محمد الشلش. (2006). **حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون** – مجلة جامعة النجاح – فلسطين.

60. محمد الهواري. (2001). مقال: **قرارات الدورة الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، مجلة الرائد، www.iid-alraid.de

61. محمد بن أحمد الصالح. (2001). **الوقف في الشريعة الإسلامية واثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

62. محمد بن صالح العثيمين. (2002). **مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة**، دار الوطن للنشر.

63. محمد بن علي الحصفكي: تحقيق (عبد المنعم إبراهيم). (2002).- **الدر المختار** – دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.

64. محمد بن علي العرفج. (2007). **المشروع والممنوع في المسجد**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

65. محمد علي زغول / حمد فخري عزام. (2005). **الحقوق المالية للمؤلف**: دراسة فقهية مقارنة – المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

66. محمد محروس. (1990). **بيع الحقوق والمنافع في الفقه الإسلامي** – المؤتمر الفقهي الهندي – الدورة الثانية – بنكلور، الهند.

67. محمد منصور. (2004). **نظرية الحق.**

68. مرعي بن يوسف الحنبلي. (1969). **دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** – المكتب الإسلامي.

69. المعجم الوسيط. (2004). **مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية**– القاهرة، مصر.

70. منذر قحف. (2000). **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته** – دار الفكر، دمشق.

71. ميشيل خوري. (1990). **جوائز نوبل، 1901–1989**، دار طلاس، سوريا.

72. نادية عقل. (2011). **نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن.

73. ناصر بن محمد الغامدي. (2005). **حماية الملكية الفكرية في الفقـه الإسـلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها**، المؤتمر العالمي الثالـث للاقتصـاد الإسـلامي، جامعة أم القرى، مكة.

74. نجاح أبو الفتوح. (2011). **النظام الاقتصادي الإسلامي (النظام والتطبيق)**، عالم الكتب، إربد، الأردن.

75. وهبة الزحيلي. (1989). **الفقه الإسلامي وأدلته التفصيلية**، دار الفكر، دمشق، سوريا.

# Abstract

## Moral Rights of WAQF from Islamic perspective

WAQF considered as being one of the righteousness aspects Islam had sought to spread in the Muslim community.

As a result of social and economical life evolution, new forms of WAQF have arise among the so called (Islamic moral rights of WAQF as to meet the requirement of the new social needs of WAQF.

Moral rights of WAQF such as the rights of (publications, patent, trade mark and trade name) are permissible and allowed in Islam, these rights are financial assets that must be protected, the publication of new legislations and laws which may help in protecting these rights will in turn produce large financial return which can be directed and oriented towards achieving social and economical needs and goals.

Research in ancient Muslim history led to the fact that the moral rights of WAQF although it was not declared was terminated in favor of humanity and Islamic nation benefits for reasons mentioned, nowadays scientists start to declare these rights.

Nobel prize which is a set of annual international award bestowed in a number of categories by Swedish and Norwegian committees in recognition of cultural and scientific advance , established in 1895
This kind of Award enhance the enlargement of WAQF department which in turn lead to a positive results on many aspects of life in particular the economical efficiency and distributed justice and can be achieved through best use of ( material and resources, productivity, social security and social harmony, reduction of public expenditure) and consequently the implementation of moral rights of WAQF helps in the development and improvement of social and economical life.


**Key words:** WAQF, Moral rights. Islamic economy.